

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2018

أكتوبر 2017

التقديم

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2018 في إطار تجسيم الأولويات والرؤيا الاستراتيجية التي تضمنتها وثيقة قرطاج حيث تهدف التوجهات الأساسية لمشروع قانون المالية لسنة 2018 علاوة على دفع الاستثمار من خلال خصه باعتمادات إضافية والتشجيع على الادخار، إلى مواصلة التحكم في عجز الميزانية وذلك بترشيد النفقات وخاصة نفقات الأجور والدعم والاستثمار العمومي و إصلاح الصناديق الإجتماعية وكذلك إلى دعم الموارد الذاتية للدولة وخاصة منها الجبائية من خلال سن جملة من الإجراءات ترمي إلى توسيع قاعدة تطبيق الأداء والتصدي للتهرب الجبائي ومكافحة التهريب وترشيد التوريد للحد من عجز الميزان التجاري والحفاظ على التوازنات الكبرى للمالية العمومية، إضافة إلى انصهار العديد من إجراءات مشروع القانون المذكور ضمن مواصلة الالتزام بتعهدات الدولة الإصلاحية مع الأطراف الاجتماعية والمؤسسات المالية الدولية.

ويتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2018 علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمي إلى :

- 1- دفع الاستثمار والتشجيع على الادخار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات،
- 2- توسيع قاعدة تطبيق الأداء،
- 3- مواصلة مقاومة التهرب الجبائي ومكافحة التهريب،
- 4- حماية المنتج الوطني وترشيد التوريد للحد من عجز الميزان التجاري،
- 5- الحفاظ على توازنات المالية العمومية،
- 6- اجراءات ذات طابع اجتماعي.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات مختلفة.

I. إجراءات لدفع الاستثمار والتشجيع على الادخار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات

■ إجراءات لفائدة المؤسسات الاقتصادية

1- إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة الدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث وذلك للتشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل.

2- التشجيع على دعم إعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بتخصيص اعتماد من ميزانية الدولة لإحداث خط اعتماد لدعم الهيكلة المالية للمؤسسات المذكورة باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري، يركز على آليات متكاملة:

-آلية التشخيص والإحاطة والمرافقة تخصص لتمويل دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد.

-آلية القروض تهدف إلى إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.

-آلية الضمان تخصص لضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه.

-آلية قروض المساهمة تخصص لإعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية وتسد هذه القروض لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص للترفيح في رأس المال شريطة توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10%.

3- دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة والحفاظ على مواطن الشغل بها من خلال إرساء نظام جبائي تفاضلي للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع و 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و المهن غير التجارية وذلك بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25% إلى 20%.

■ إجراءات لفائدة القطاع الفلاحي

4- إحداث صندوق خاص لتعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومجابهة التغيرات المناخية وارتفاع نسق تواتر الكوارث الطبيعية خلال السنوات الأخيرة و تأثيرها الكبير على القطاع الفلاحي وذلك ضمانا لاستمرارية النشاط وحد أدنى لدخل الفلاح.

5- توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الموظفة على بعض مدخلات القطاع الفلاحي بهدف النهوض بالقطاع المذكور ولمزيد التحكم في كلفة الإنتاج وذلك على غرار بذور إنتاج طعوم القوارص والملحقات الغذائية والأملاح المعدنية المستعملة في القطاع الفلاحي.

6- تعزيز تدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل منظومة التشجيع على التداول الزراعي من خلال الترفيع في المعلوم الموظف على القطنيا والصوجا من 2% إلى 2,5%.

■ إجراءات لفائدة التنمية الجهوية

7- تشجيع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن القطاع الذي تنشط فيه على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي العاطلين عن العمل وذلك بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان الحاملين للجنسية التونسية المنتدبين بصفة قارة ولأول مرة ويطبّق الإجراء على الانتدابات التي تتمّ خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

8- توحيد النظام الجبائي المطبق على المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء فترة الطرح المخولة لها لذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه وذلك بـ:

- طرح ثلثي المداخيل المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- إخضاع الأرباح المتأتية من النشاط للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

■ إجراءات لفائدة القطاع السياحي

9- توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان توريد العربات الصالحة لكلّ المسالك الموردة لفائدة وكالات الأسفار السياحية مع التنصيص على وجوب وضع علامات تمييزية لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

■ دعم القدرة التنافسية للمؤسسات

10- إخضاع بعض المنتجات الموردة للمعلوم للمحافظة على البيئة وإعفاء الصنع المحلي لهذه المنتجات من المعلوم باعتبارها خضعت للمعلوم المذكور على مستوى مدخلاتها على غرار الإطارات المطاطية.

11- توفير الكميات اللازمة من الزيوت الغذائية المستعملة لدعم
تأمينها وإعادة استعمالها لإنتاج الطاقة البديلة وذلك بإحداث معلوم
لفائدة الصندوق العام للتعويض يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية
المستعملة بمبلغ 500 دينار للطن الواحد.

12- مزيد دعم تدخلات صندوق النهوض بزيت الزيتون المعطب
لتلبية حاجيات البرامج الإشهارية الترويجية للمنتوج التونسي بالترفيه
في المعلوم الموظف لفائدة الصندوق المذكور من 0,5% إلى 1,5%.

■ إجراءات لتشجيع الادخار

13- تشجيع الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات
الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك
بهدف تمويل الاستثمار وبعث المشاريع الجديدة وتشجيع المطالبين
بالأداء على التصريح بمدخلهم وأرباحهم الحقيقية وذلك من خلال:

- الترفيع في المبالغ القابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة على
الدخل المودعة في حسابات الادخار للاستثمار المخصصة
لبعث مشاريع فردية جديدة أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي
للمؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان
إعادة الاستثمار من 20.000 دينار حاليا إلى 50.000 دينار.
وبالتوازي الترفيع في مبلغ الفوائض المعفاة من الضريبة على
الدخل التي تفرزها الحسابات المذكورة من 2.000 دينار إلى
4.000 دينار سنويا،

- تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمبالغ
المودعة في عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال
وذلك بالتقليص في مدة الادخار الدنيا لهذه العقود من 10
سنوات حاليا إلى 8 سنوات.

II. توسيع قاعدة تطبيق الأداء

14- إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الفردية الصغيرة المحققة لمدخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150.000 دينار بالنسبة إلى الخدمات و200.000 دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى تعويضا للنظام التقديري للضريبة على الدخل وذلك في إطار التصدي للتهرب الجبائي وتحسين مساهمة مختلف أصناف المطالبين بالأداء في المدخيل الجبائية.

ويتم توزيع الضريبة في هذا النظام على نسبة من الأرباح الصافية المحققة تضبط حسب قطاع النشاط وتحتسب على أساس جدول الضريبة على الدخل على غرار المطالبين بالأداء الآخرين وذلك كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	الخدمات	أشغال وتحويل	الشراء لغرض البيع		صنف النشاط
			مواد أخرى	مواد التغذية العامة	
20%	15%	10%	8%	7%	نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي

مع اعتماد حد أدنى بالنسبة للضريبة المحتسبة على أساس القاعدة المذكورة يكون مستوجبا عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل ويأخذ بعين الإعتبار مكان الانتصاب وطبيعة النشاط (خدمات، إستهلاك على عين المكان، أنشطة التحويل والصناعة، أشغال، شراء لغرض البيع، بيع مواد التغذية العامة) كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	الخدمات	أشغال وتحويل	الشراء لغرض إعادة البيع		صنف النشاط	الضريبة الدنيا
			مواد أخرى	مواد التغذية العامة		
2.500 د	1.800 د	1.500 د	1.000 د	500 د	منطقة 1	
1.500 د	1.000 د	850 د	650 د	300 د	منطقة 2	
1.000 د	600 د	500 د	300 د	200 د	منطقة 3	
200 د	180 د	150 د	120 د	100 د	منطقة 4	

15- مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة من خلال:

- إخضاع للنسبة العامة للأداء على القيمة المضافة: العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات مع الإبقاء على الإعفاء من الأداء بالنسبة إلى المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه المساكن الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين الباعثين العقاريين من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتهم من مواد وأشغال وخدمات.

- إخضاع الوكالة العقارية السياحية للأداء على القيمة المضافة وذلك في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التقليل من الإعفاءات المنصوص عليها بمقتضى قوانين خاصة بالنسبة إلى المؤسسات العمومية على غرار ما تم إقراره بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2016 و2017 بالنسبة إلى الوكالة العقارية للسكنى والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والمراكز الفنية الصناعية والديوان الوطني للتطهير.

16- دعم أسس الامتثال الضريبي من خلال حث المطالبين بالأداء على احترام واجبه الجبائي ودفع أداءاتهم في الأجل القانونية وذلك بالترفع في نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء ودفعه بالنسبة إلى الستة أشهر الأولى للتأخير من 0.5% من أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه إلى:

- 2% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى على رقم المعاملات ومبالغ الأداء المخصوصة من المورد ومعالم التسجيل ومعالم الطابع الجبائي التي تدفع بواسطة تصريح،

- 1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداءات الأخرى (الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات).

وتطبق على مدّة التأخير المتبقية نسبة خطية التأخير الجاري بها العمل والمحدّدة بـ 0.5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مع تطبيق الإجراء على التصاريح الجبائية المودعة ابتداء من غرّة أفريل 2018 بصرف النظر عن التاريخ الذي حل فيه أجل إيداعها وذلك بهدف منح المطالبين بالأداء فرصة لتسوية وضعياتهم الجبائية السابقة باعتماد خطايا التأخير المعمول بها حالياً باعتبارها الأرفق.

وبالتوازي مع ذلك :

- مراجعة طريقة احتساب خطية التأخير إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية باعتماد نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء مرفعة بـ 0,5 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

- حصر الترفيع في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية بنسبة 0,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,5 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.

17- إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات بنسبة 35%
على غرار مؤسسات التأمين وذلك لخصّ المؤسسات التي تمارس نفس النشاط وتسدي نفس الخدمات بنفس النظام الجبائي.

.III إجراءات لمواصلة مقاومة التهرب الجبائي ومكافحة التهريب

18- مزيد إحكام متابعة الامتيازات الجبائية وتدعيم صلاحيات مصالح الأداءات في التصدي لأعمال التحيل الجبائي من خلال:

- توضيح إجراءات سحب الشهادة المسلمة من قبل مصالح الجبائية والمتعلقة بمنح امتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء قسائم طلبات التزود، وذلك بالتنسيق على وجوب إرجاعها إلى المصالح الجبائية المختصة في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر.

- إقرار خطية جبائية إدارية في صورة عدم إرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزود تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير بعد انقضاء الأجل المذكور مع حد أقصى يساوي 30000 دينار، وخطية مالية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار في صورة استعمال الشهادة والقسائم دون موجب.

19- تخويل وزير المالية صلاحية سحب ترخيص إستغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير وذلك بمقتضى قرار بالنسبة إلى كل من تثبت إدانته من أجل سوء إستغلال وتسيير هذه المخازن، على غرار ما هو معمول به في بقية الأنظمة التوقيفية.

20- مزيد إحكام مراقبة واجب التصريح بالأداء بربط المشاركة في اللزمات والبنات العمومية ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الصفقات.

21- توضيح النظام الجبائي في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي للعقود المماثلة للصفقات على غرار عقود الاستشهار والبيع تحت التسمية الأصلية والعقود المبرمة مع الخبراء والفنيين والفنانين

والرياضيين المحترفين وإخضاع هذه العقود لنفس النظام الجبائي المتعلق بتسجيل الصفقات والالتزامات مع احتساب معالم التسجيل بالنسبة إلى العقود غير المحددة في الزمن على أساس قيمتها لمدة 3 سنوات.

22- ترشيد الامتيازات الجبائية في مادة معالم التسجيل والمعالم المماثلة بعنوان الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج المتعلقة بالعقارات أو بالأصول التجارية أو بالحق في الحرفاء والتي تسجل مقابل معلوم تسجيل قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد ومعلوم قار محدد بـ 100 دينار بعنوان الترسيم العقاري بالنسبة إلى العقارات المرسمة أو بعنوان المعلوم الموظف على نقل أو مقاسمة العقارات غير المرسمة وذلك بحصر هذه الامتيازات في عملية واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني أو أصل تجاري أو حق في الحرفاء.

23- تشديد عقوبة السجن المستوجبة على جنح التهريب (الجنح من الدرجة الثالثة حسب مجلة الديوانة) التي يتم فيها الاستعانة بوسائل نقل سريعة ومتطورة، من عقوبة بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إلى عقوبة بالسجن تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

24- إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال مصالح الجبائية في مقاومة الجرائم الجبائية وذلك بتأهيل هذه المصالح لممارسة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية وتمكينها بالتالي من استئناف وتعقيب الأحكام الصادرة في إطار تتبع هذه المخالفات على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مصالح الديوانة مع توضيح الاختصاص الحكمي في مادة تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية.

25- إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات إعادة استثمار المداخل والأرباح في رأس مال المؤسسات وفي الصناديق التي تمنح الحق في الامتياز بهذا العنوان وذلك بعدم منح عمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي الامتيازات الجبائية المذكورة.

26- **إضفاء مزيد من المرونة في التصرف في البضائع المحجوزة** من خلال تخويل قاضي الناحية الإذن ببيع وسائل النقل المهزّبة أو التي أستعملت للتهريب وكذلك البضائع المزحمة المحجوزة، وذلك بصرف النظر عن قيمتها مع منح الصلاحية لقابض الديوانة، بناء على إذن قضائي وبعد إجراء إختبار، لإتلاف البضائع المحجوزة التي إعتراها فساد أو تلف، وتحميل المخالف مصاريف عملية الإتلاف.

27- **دعم آليات التصدي للتهرب الجبائي وذلك بسحب العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 98 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و المتمثلة في تطبيق عقوبة بدنية و مالية على الأشخاص الذين يتعمّدون مسك حسابات مزدوجة أو مزوورة قصد التهرب الجبائي على الأشخاص الذين يتعمّدون استعمال لنفس الغرض منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها لمسك حساباتهم أو لتسجيل معاملاتهم قصد التهرب الجبائي.**

28- **توظيف معلوم قدره 1% على بيوعات المؤسسات من سلع ومنتجات وخدمات لفائدة مؤسسات أخرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا وذلك في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى مزيد ترشيد المعاملات نقدا بين المؤسسات.**

IV. إجراءات لحماية المنتج الوطني وترشيد التوريد للحد من عجز الميزان التجاري

29- **الترفيغ في المعاليم الديوانية الموظفة على بعض المنتجات والمواد الموردّة بهدف حماية المنتج الوطني والتقليص من عجز الميزان التجاري ويشمل الترفيع خاصة بعض المنتجات الفلاحية وكذلك المنتجات الصناعية النهائية على غرار الملابس الجاهزة والأحذية والتجهيزات الكهرومنزلية وبعض المنتجات الصناعية الأخرى. والترفيغ في المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجفّفة الموظف**

لفائدة الصندوق العام للتعويض من 0.500 دينار إلى 0.600 دينار على الموز الطازج.

30- الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة بعنوان توريد مواد الاستهلاك من 10% حاليا إلى 15% بصفة ظرفية خلال سنتي 2018 و2019 وذلك للحد من عجز الميزان التجاري.

31- إحداث معلوم للكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند القبول المؤقت يضبط حسب سعة وحجم وحدة الشحن وذلك بمبلغ 100 دينار بالنسبة لوحدات الشحن التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدما و 200 دينار بالنسبة إلى أصناف وحدات الشحن الأخرى.

V. إجراءات للحفاظ على توازنات المالية العمومية

32- الترفيع بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة وذلك لتعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة واستئناسا بالتشريع المقارن الذي يتضمن نسباً أعلى من النسب المعمول بها بالبلاد التونسية وذلك كما يلي:

- من 6% إلى 7% ويتعلق الأمر خاصة بقطاعات النقل والسياحة والصناعات التقليدية والتعليم والتكوين المهني الأساسي والخدمات الصحية والطبية والأدوية المصنوعة محليا والمطاعم والمقاهي والتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا وبعض الخدمات البيئية والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة،

- من 12% إلى 13% ويخص هذا الإجراء خدمات المهن الحرة (المحامون والخبراء والمستشارون والمحاسبون والمهندسون المعماريون...) وبعض المنتجات البترولية (الغاز والفيول وغاز البترول المسيل...) والكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط الضعيف

والمتوسط الموجهة لتشغيل تجهيزات ضخ مياه الري الفلاحي
والسيارات السياحية ذات قوة 4 خيول جبائية،

- من 18% إلى 19% ويخص هذا الإجراء النسبة العامة
المطبقة على المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة 6% أو
12%.

**33- الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك الموظفة على بعض
المنتجات على غرار السيارات السياحية واليخوت و بعض
المشروبات الكحولية والرخام مع إخضاع للمعلوم المذكور بعض
المنتجات على غرار العطورات ومواد التجميل وبعض المنتجات
الأخرى.**

**34- مواصلة التمشي الرامي إلى التقريب بين النظام الجبائي
لمداخيل رأس المال و مداخل العمل وذلك من خلال الترفيع في نسبة
الخصم من المورد التحرري المستوجب على الأرباح الموزعة إلى
الأشخاص الطبيعيين والأشخاص غير المقيمين وكذلك أرباح
المنشآت الدائمة التونسية للشركات غير المقيمة بتونس المعتبرة
موزعة وذلك من 5% إلى 10%.**

مع إعفاء الأرباح الموزعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا على
معنى التشريع الجاري به العمل خلال سنتي 2018 و 2019.

**35- ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع اتفاقيات تفادي
الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى لتمكين البلاد التونسية
من تطبيق النسب المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات وتكريس حقها في
توظيف الضريبة على الفوائد المذكورة وذلك بالترفيع في نسبة
الخصم من المورد المستوجبة على الفوائد المدفوعة إلى المؤسسات
البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بتونس من 5% إلى 10%.**

36- الترفيع في المعلوم الوحيد على التامين من 5% إلى 6% بالنسبة إلى أخطار الملاحة الجوية والبحرية و من 10% إلى 12% بالنسبة إلى الأخطار الأخرى.

37- إحداث معلوم إقامة لفائدة ميزانية الدولة يوظف على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة.

38- تحيين تعريفة معالم التسجيل القارة وكذلك تعريفة معالم الطابع الجبائي الموظفة على خدمات الهاتف وبعض العقود والكتابات والوثائق وذلك بـ:

- مراجعة تعريفة معالم التسجيل القارة المحددة بـ20 ديناراً عن كل عقد أو عن كل صفحة حسب الحالة وضبطها بـ25 ديناراً.

- مراجعة تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وضبطه بـ0,140 ديناراً عن كل دينار أو جزء من الدينار مفوتراً أو مستخلصاً عوضاً عن 0,100 ديناراً مع سحب هذا المعلوم على خدمات الأنترنت التي لم تتحمل المعلوم وذلك بهدف خصّ خدمات الإتصال بنفس النظام الجبائي.

- مراجعة تعريفة معلوم الطابع الجبائي الموظف على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية وضبط مقداره بـ:

■ من 3 إلى 5 دنانير عن كل ورقة أو عن كل صفحة حسب الحالة بالنسبة إلى دفاتر وسجلات المأمورين العموميين والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم نسبي أو تصاعدي وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها والسندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف

والخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات.

- من 0,500 إلى 0,600 ديناراً عن كل فاتورة بالنسبة إلى الفواتير و من 0,400 إلى 0,600 ديناراً عن كل سند بالنسبة إلى السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف.
- من 15 إلى 25 ديناراً بالنسبة إلى سند القرض.
- من 3 إلى 10 دنائير بالنسبة إلى التصريح الديواني رأساً (6-1-6 ثالثاً).

39- تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة المصرح به في تاريخ 31 ديسمبر 2017 الذي تفرزه الوضعية الجبائية للناشطين في قطاعات تجارة الجملة والتفصيل وأنشطة المهن الحرة التي يفترض أن لا تسجل فائضاً للأداء المذكور وتمكينهم من تقديم مطلب في استرجاع الفائض المجمد ابتداء من غرة أبريل 2018 إلى غاية 30 سبتمبر 2018 مع إقرار سقوط حقهم في استرجاع و طرح الفائض المعني بالتجميد بانقضاء الأجل المذكور دون تقديم الطلب. على أن يتم الإرجاع في صورة إقرار الفائض على أساس السدس كل ستة أشهر بداية من تبليغ قرار الإرجاع بعد دفع تسبقة تساوي 15% من مبلغ الفائض.

40- دعم طرق استخلاص الديون العمومية المثقلة باعتماد سندات التزام مضمونة على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

41- إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و 2019 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء منها مؤسسات الدفع، وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

- 2,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ2.500 دينار.

ويتم استخلاص المعلوم المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات، كما تتم مراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها في مادة الضريبة على الشركات.

.VI إجراءات ذات طابع اجتماعي

42- إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية يخصّص مردودها لتمويل الصناديق الاجتماعية تستوجب على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها وتحتسب كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وذلك بإضافة نقطة للنسب المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بجدول الضريبة على الدخل.

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، إضافة نقطة للنسب المعتمدة للضريبة على الشركات حسب الحالة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15 % ،

▪ 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا: 200 دينار.

ويتم استخلاص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، كما تتم مراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقاً للإجراءات المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

43- إعادة إدماج الحرفيين في الدورة الاقتصادية من خلال تمكينهم من الحصول على قروض جديدة وذلك بإعفائهم من تسديد الديون المتخلدة بدمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية إلى موفى سنة 2008 في حدود 2000 دينار قصد تمكينهم من مواجهة الصعوبات التي يلاقونها في إطار نشاطهم.

44- منح الجمعيات الناشطة في مجال العناية والاحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة امتيازات جبائية من خلال تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته وكذلك الأتاوة على الاتصالات بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المذكورة من الأداء المستوجب وذلك لتمكين هذه الجمعيات من الحصول على مبالغ التبرعات كاملة دون أية اقتطاعات.

45- إحداث صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات من ذوي الدخل غير القار يهدف لضمان القروض السكنية التي تسندها البنوك وذلك بتخصيص اعتماد قدره 50 مليون دينار على موارد

ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويرمي الإجراء إلى تلبية حاجيات تمويل لشريحة هامة من الفئات من ذوي الدخل غير القار والتي تجد صعوبة في النفاذ إلى التمويل البنكي، مما يساهم في دعم الاندماج المالي.

46- تمكين المؤسسات من طرح الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار الاتفاقيات المبرمة في الغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا بالنسبة لكل مؤسسة.

47- تمديد العمل بإجراءات التخلي عن الفوائض المتعلقة بالقروض السكنية المسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 .

48- تمديد العمل بأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإعفاء المتسوغين لعقارات دولية فلاحية من دفع معالم الكراء وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

49- دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها لا يقل عن 10% خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2011 بهدف المحافظة على مواطن الشغل بها من خلال إسناد هذه المؤسسات تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

.VII إجراءات مختلفة

50- إضافة صنف جديد من المراكز المحاسبية المختصة بأداءات المؤسسات الكبرى والمؤسسات المتوسطة وذلك في إطار تفعيل

خليتي استخلاص أداءات المؤسسات المذكورة اللتين تم إحداثهما بمناسبة مراجعة صلاحيات وهيكل إدارة المؤسسات الكبرى وإعادة هيكلة إدارة الجباية وتعصيرها وذلك في إطار التمشي الرامي إلى تركيز نظام المخاطب الوحيد لفائدة المؤسسات المذكورة.

51- ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بإصدار قرارات التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية والحصول على الكشوفات البنكية مع إحداث إدارة المؤسسات المتوسطة في إطار مراجعة التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

52- سحب العقوبات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم الامتثال لحق الاطلاع المخول لمصالح الجباية لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين أو بإفشاء المعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة هذا الحق على نفس المخالفات المرتكبة والمتعلقة بممارسة حق الاطلاع المذكور في إطار تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية مع البلدان الأجنبية.

53- الترفيع بـ 50 م د في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية المنصوص عليه بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014.

الأحكام

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2018 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 35 851 000 000 دينار مبنوية كما يلي:

دينار	24 603 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	10 431 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	816 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2018 بـ 816 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 35 851 000 000 دينار مبنوية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	14 751 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 150 000 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	5 636 000 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	404 200 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	21 941 200 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
دينار 2 787 000 000

جملة الجزء الثاني: دينار 2 787 000 000

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
دينار 2 713 845 000

القسم السابع : التمويل العمومي
دينار 1 632 574 000

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
دينار 128 420 000

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار 646 161 000

جملة الجزء الثالث: دينار 5 121 000 000

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
دينار 5 185 000 000

جملة الجزء الرابع: دينار 5 185 000 000

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
دينار 816 800 000

جملة الجزء الخامس: دينار 816 800 000

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإ اعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بـ 10 919 501 000 دينار.

وتوزع هذه الإ اعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 9 079 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم	
السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	3 332 641 000
القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	2 029 366 000
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	900 160 000
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	2 816 833 000
<hr/>	
جملة الجزء الثالث:	دينار 9 079 000 000

وتوزع هذه الإ اعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 251 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 1 007 571 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرام قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

توسيع مشمولات ومجال تدخل ديوان تنمية رجم معتوق

الفصل 10:

تلغى أحكام الفصل 105 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وتعوض بما يلي:

الفصل 105 (جديد): تتمثل مهمة ديوان تنمية رجم معتوق في تنفيذ مشروع إحياء منطقة رجم معتوق ومشروع إحياء منطقة المحدث وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية. ولهذا الغرض يكلف الديوان خاصة بـ:

- 1- جمع كل المعلومات اللازمة وإعداد الدراسات واقتراح كل الإجراءات والأعمال الضرورية لتنفيذ مهمته مع ضمان متابعتها وتقييم نتائجها.
- 2- إعداد البرنامج العام لتنفيذ المشروعين وبرامج العمل السنوية.
- 3- التصرف في الأموال المخصصة للمشروعين اللذين كلف بإنجازهما.
- 4- السهر على تنفيذ كل مقومات المشروعين.

توسيع مشمولات ومجال تدخل ديوان تنمية رجم معتوق شرح الأسباب

(الفصل 10)

تم بمقتضى الفصول من 105 إلى 111 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989، إحداث ديوان تنمية رجم معتوق تتمثل مهمته في تحقيق مشروع احياء منطقة رجم معتوق وذلك بالتعاون مع الجماعات العمومية المحلية والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

هذا وباعتبار أن مشروع تنمية منطقة "المحدث" يندرج في إطار المشاريع التنموية متعددة القطاعات المبرمجة لفائدة ولاية قبلي والتي تفعل مبدأ التمييز الايجابي الذي نص عليه الدستور، علاوة على دوره في دفع التنمية الجهوية، يقترح توسيع مشمولات ومجال تدخل ديوان تنمية رجم معتوق ليشمل مشروع تنمية منطقة "المحدث" التابعة لمعمدية الفوار من ولاية قبلي وترسيم الاعتمادات الخاصة بإحداث مشروع فلاحي سقوي بالمنطقة الصحراوية المذكورة صلب ميزانية الدولة لسنة 2018.

مع الإشارة إلى أن الدراسات الهيدروجيولوجية والتقنية للمنظومة المائية بمنطقة المحدث بينت المردودية العالية لاستغلال الطبقة المائية بالمنطقة والعوائد الفلاحية النوعية المرتقبة من خلال انجاز منطقة سقوية وبعث عدد من المشاريع المندمجة، على غرار التجربة النموذجية التي قام الديوان بإنجازها بمنطقة رجم معتوق عبر إحداث 2160 هكتار من واحات النخيل وتشبيد مرافق إجتماعية ومساكن، ساهمت في تحسين ظروف عيش المتساكنين وإحداث مواطن شغل جديدة للحد من النزوح خارج المنطقة مع تخفيف الضغط على الواحات القديمة بجهتي قبلي وتوزر، علاوة على الزيادة في الإنتاج الفلاحي وخاصة دقلة النور القابلة للتصدير، ومقاومة التصحر من خلال إحداث حزام أخضر ضد زحف الرمال.

مع العلم أنّ من شأن إحداث هذا المشروع أن يساهم في توسعة التجربة الرائدة والمثمرة التي قام الديوان - كمؤسسة عمومية غير إدارية - بإنجازها في

مجال التنمية الجهوية والتي يجدر استثمارها في مناطق صحراوية أخرى وتمكين وزارة الدفاع الوطني من آلية تدخّل تنموي وطنيّة، ليصبح مؤسّسة لإحياء وتنمية الأراضي الصحراوية ويتسنى له قانونا انجاز مشاريع تنموية نموذجية على كافّة الفضاء الصحراوي، عبر تقادي العائق القانوني المتمثّل في استحالة وضع تمويلات على ذمّة الديوان عند تكليفه بأي مهام خارج منطقة رجم معتوق

حذف الحساب الخاص في الخزينة والمسّمى "حساب المال المشترك للجماعات العموميّة المحليّة"

الفصل 11:

(1) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسّمى "حساب المال المشترك للجماعات العموميّة المحليّة" المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحليّة وتحوّل بقايا موارده إلى ميزانيّة الدولة.

(2) تلغى أحكام القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحليّة وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته.

(3) تضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي من ميزانيّة الدولة بين الجماعات المحليّة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحليّة والوزير المكلف بالماليّة.

**حذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى
"حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية"
شرح الأسباب
(الفصل 11)**

تم بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية إحداث حساب خاص في الخزينة يسمى "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية" وذلك بهدف تدعيم الموارد المالية للبلديات والمجالس الجهوية وبقية الهياكل المنتفعة بهذا المال عبر تحويلات الدولة، ويتم تمويله من محصول الموارد المخصصة له من المعاليم والأداءات الراجعة بالنظر للدولة.

وبداية من سنة 1987، تم التخلي عن مصادر تمويل صندوق المال المشترك للجماعات العمومية المحلية وذلك في إطار التدابير التي تم إقرارها في مجال الإصلاح الهيكلي للمالية العمومية، مع الإبقاء على مقاييس توزيعه وفق أحكام القانون عدد 36 لسنة 1975 المشار إليه أعلاه. علما وأن الحساب الخاص بالخزينة لا زال يدرج سنويا ضمن مشروع ميزانية الدولة ودون تخصيص أية إعتمادات لفائدة هذا الصندوق.

وتبعا لتعميم النظام البلدي على كامل التراب الوطني وإرتفاع عدد البلديات من 264 بلدية إلى 350 بلدية، أصبحت مقاييس توزيع مناب المال المشترك على البلديات والمجالس الجهوية غير متلائمة مع الوضع الجديد بإعتبار أن جميع السكان أصبحوا مشمولين بالنظام البلدي، بما يتعذر معه مواصلة توزيع منابات المجالس الجهوية على أساس المقاييس الحالية (25% بالتساوي و 75% حسب عدد السكان).

ويهدف الإجراء المقترح إلى حذف حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية من جهة، وملاءمة مقاييس توزيع هذا المال مع الحاجيات الحقيقية للمجالس الجهوية بعد إستكمال تعميم النظام البلدي من جهة أخرى، علاوة على ضبط مقاييس التوزيع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بإعتباره يمثل اعتمادا سنويا بميزانية الدولة.

الترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن

فصل 12:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن وذلك بتحويل مبلغ عشرين مليون دينار (20 000 000 د) من الاعتماد المسند لفائدة البنك على موارد صندوق التضامن الوطني.

الترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة
في رأس مال البنك التونسي للتضامن
شرح الأسباب
(الفصل 12)

في إطار تطبيق أحكام الفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية والتي تنصّ على رأس مال أدنى بالنسبة للبنوك المقيمة بمبلغ خمسين مليون دينار (50 م د) ، وحيث أن الرأس المال الحالي للبنك التونسي للتضامن يبلغ 40 م د، وبالنظر إلى دوره في دعم التشغيل عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة والتي تمثل أهم أولويات العمل التنموي وهو ما يستوجب تدعيم الموارد الذاتية للبنك، يقترح الترفيع في رأس مال البنك التونسي للتضامن بمبلغ 20 م د كما يقترح أن تتكفل الدولة بإنجاز هذه الزيادة في رأس المال وذلك عن طريق تحويل المبلغ المتبقي من الاعتماد المسند لفائدة البنك على موارد صندوق التضامن الوطني والبالغ حاليا 20 م د .

تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 13 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

تشجيع إحداث المؤسسات

شرح الأسباب (الفصل 13)

تم بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تمكين المؤسسات جديدة الإحداث من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط، تحدّد كما يلي:

- 100 % بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويتم الطرح دون مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا تنتفع بالطرح المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

هذا وفي إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجبائية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، يقترح إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع

المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

كذلك، وباعتبار أن الإجراء المقترح هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، يقترح المحافظة على نفس الاستثناءات المنصوص عليها حالياً وهي عمليات إحداث المؤسسات في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، وذلك لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

إحداث خط اعتماد لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 14 :

يحدث خط اعتماد في قسم التمويل العمومي في باب ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة و المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة يهدف إلى تمويل العمليات التالية:

- دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد،
 - إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية بإسناد قروض مساهمة، وتسند هذه القروض لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص قصراً للترفيه في رأس المال. ويشترط للانتفاع بقروض المساهمة توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.
 - إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والإقتصادي،
 - ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.
- وتنتفع بتدخلات هذا الخط المؤسسات الصغرى والمتوسطة من غير المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي.

وتضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله بمقتضى أمر حكومي. ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية.

ويخصص اعتماد قدره 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا الخط.

إحداث خط اعتماد لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة شرح الأسباب (الفصل 14)

في إطار مواصلة مجهودات الحكومة الرامية إلى معاضدة المؤسسات الاقتصادية، خاصة التي تجابه صعوبات اقتصادية ومالية ظرفية لمواصلة نشاطها واسترجاع نسقها العادي و المحافظة على ديمومتها وطاقتها التشغيلية، يقترح إحداث خط اعتماد لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحثّ البنوك على مواصلة تمويلها، مع استثناء من الإجراء المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي، وذلك لمدة انتفاع بـ 3 سنوات.

وحيث تبين أن عدد هامّ من هذه المؤسسات الصغرى والمتوسطة يشكو من صعوبات مالية ظرفية يمكن تجاوزها بواسطة برنامج إعادة هيكلة يشمل عددا من الآليات المتكاملة ، يقترح أن يتدخل الخط لتمويل 4 آليات كما يلي:

1. آلية التشخيص والإحاطة والمرافقة تخصص لتمويل دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد.

2. آلية قروض المساهمة تخصص لإعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتقعة وتدعيم أموالها الذاتية وتسند هذه القروض لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخص قصرا للترفيح في رأس المال. ويشترط للانتفاع بآلية قروض المساهمة توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.

3. آلية القروض تهدف إلى إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي .

4. آلية الضمان تخصص لضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه.

ويمكن الجمع بين مختلف أشكال تدخل خط الإعتماد لفائدة المؤسسة الواحدة. وسيتمكن الإجراء من تحسين السيولة لدى القطاع البنكي وحث البنوك على الانخراط في تمويل برامج إعادة الهيكلة مما يساهم في إعادة التوازنات المالية للمؤسسات .

كما يقترح رصد اعتماد من ميزانية الدولة بمبلغ قدره 100 مليون دينار لتمويل الخط يتم وضعه على ذمة كافة البنوك وتضبط قواعد تنظيمه وتسييره وشروط وأساليب تدخله بمقتضى أمر حكومي. ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية.

وتعهد المصادقة على برامج إعادة الهيكلة المالية ومتابعة تدخلات الخط واتخاذ الإجراءات اللازمة في صورة عدم تنفيذ برنامج الهيكلة المصادق عليه إلى لجنة تسيير على مستوى الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

الفصل 15:

تضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية:

وتضبط هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب (الفصل 15)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تحدد النسبة العامة للضريبة على الشركات بـ25% وذلك بصرف النظر عن حجم الشركات أي بما في ذلك الشركات الصغرى والمتوسطة.

وتخضع هذه النسبة إلى 10% خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح المتأتية من التصدير .

وترفع نسبة الضريبة على الشركات إلى 35% بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع المحروقات وقطاع الاتصالات.

هذا، وبهدف المحافظة على النسيج الوطني من الشركات الصغرى والمتوسطة والمحافظة على ديمومتها، يقترح خص الشركات الصغرى والمتوسطة بنسبة ضريبة على الشركات تفضلية وذلك بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة عليها من 25% إلى 20% على أن تطبق هذه النسبة المخفضة على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2017 والمتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به وذلك بالنسبة إلى الشركات الصغرى والمتوسطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

و على هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 49 :</p> <p>I. تحدد بـ25% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.</p> <p>غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.</p> <p>وتضبط هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:</p> <p>- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع، - 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.</p> <p>غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :</p> <p>- -</p>	<p>الفصل 49 :</p> <p>I. تحدد بـ25% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.</p> <p>غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.</p> <p>غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :</p> <p>- -</p>

إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 16:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية. وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بأمر حكومي.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. ويعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة ووزير المالية.

2) يمول الصندوق المذكور :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 20 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 2% على الغلال والخضر وعلى الحبوب المجمعة كما يلي:

- الغلال والخضر على أساس سعر البيع على مستوى الانتاج أو القيمة لدى الديوانة يستخلص كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،
- الحبوب المجمعة على أساس السعر المرجعي للقنطار الواحد يستخلص من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الاحصائي على الحبوب.

إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة
عن الجوائح الطبيعية
شرح الأسباب

(الفصل 16)

بهدف إحداث آلية قارة لتعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومجابهة التغيرات المناخية وارتفاع نسق تواتر الكوارث الطبيعية خلال السنوات الأخيرة وتأثيرها الكبير على قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية وضمانا لاستمرارية النشاط وحد أدنى لدخل الفلاح أو البحار، يقترح إحداث صندوق خاص لتعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

ويقترح أن تضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق المذكور وطرق تسييره وشروط تدخلاته بأمر حكومي وأن يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

كما يقترح أن يعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة ووزير المالية.

كما يقترح أن يمول الصندوق المذكور:

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 20 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 2% على الغلال والخضر وعلى الحبوب المجمعة كما يلي:

■ الغلال والخضر على أساس سعر البيع على مستوى الانتاج أو القيمة لدى الديوانة يستخلص كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ،

■ الحبوب المجمعة على أساس السعر المرجعي للقنطار الواحد يستخلص من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الاحصائي على الحبوب.

مراجعة الأداء على القيمة المضافة و المعاليم الديوانية
المستوجبة على بعض مدخلات القطاع الفلاحي

الفصل 17 :

(1) يضاف إلى الجدول عدد 4 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

بيان المنتجات	البند التعريفي
ديوك ودجاجات رومية لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	م 010512
أغذية موجهة لتغذية فراخ الأسماك : بيوض الأرتيميا وسلالات الطحالب المجهرية	05119190006
جلوتين الحنطة (قمح) وإذا كان جافا	110900
بذور لإنتاج طعوم القوارص	12099999004
دهون وزيوت وجزئياتها، من أسماك، عدا زيت الكبد	م 150420
الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول	23099096009
مادة الكلوريركولين	م 230990
ملحقات غذائية وأملاح معدنية المستعملة في القطاع الفلاحي	م 230990

(2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي :

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
0	أغذية موجهة لتغذية فراخ الأسماك : بيوض الأرتيميا وسلالات الطحالب المجهرية	05119190006
0	بذور الحمص	م 071320
0	جلوتين الحنطة (قمح) وإذا كان جافا	110900
0	حبوب عبّاد الشمس للبذر	120600
0	بذور الفصّة للبذر	م 120921
0	الفستوقة للبذر	م 120923
0	بذور السلّة	م 120929
0	بذور البرسيم	م 120929
0	دابوق الذرى	م 230310
0	بذور لإنتاج طعوم القوارص	12099999004
0	تفل اللفت السّكري	م 230320
0	مخلفات تقطير الذرى	م 230330
0	قوالب اللّحس المحتوية على نسبة 40 % من الرماد	م 230990
0	الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول	23099096009
0	مادة الكلوريركولين	م 230990
0	ملحقات غذائية وأملاح معدنية المستعملة في القطاع الفلاحي	م 230990
		م 253090
		م 280120

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
0	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركّبة	م280490 م281700 م282090 م282110 م 28.27 م283090 م283325 م283329 م283630 م291529 م292241 م292310 م293040 م29.36 م294190 م350790
0	الفرمول	م 29.12
0	المخصّبات المحتوية على عنصر الحديد 6%	382490979

مراجعة الأداء على القيمة المضافة و المعاليم الديوانية
المستوجبة على بعض مدخلات القطاع الفلاحي
شرح الأسباب
(الفصل 17)

تطبيقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور التي تنص على أنه " تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها واجراءات استخلاصها"، تمّ بمقتضى الفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إسناد امتيازات جبائية تتمثل في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم أو التخفيض فيها على أساس حصص و شروط محدّدة بالنسبة لقائمة معيّنة من المنتجات للنهوض بالقطاع الفلاحي.

ولمزيد التحكم في كلفة الإنتاج واستجابة للحاجيات الضرورية لعدد من فروع الإنتاج، يتمّ سنويا إسناد امتيازات جبائية لفائدة بعض المنتجات والمدخلات اللازمة لهذا القطاع.

وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 31 و75 المشار إليهما أعلاه، تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 والذين تمّ بمقتضاهما ضبط الشروط والإجراءات للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية السالفة الذكر.

وفي إطار مواصلة نفس التمشي فإنّه يقترح إضافة بعض المنتجات بالقائمتين عدد 4 و 6 الملحقتين بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وتشمل هذه الإمتيازات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و بالمعاليم الديوانية.

دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 18:

تعوض نسبة 2% المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 2,5%.

دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية
في القطاع الفلاحي والصيد البحري
شرح الأسباب
(الفصل 18)

يوظف المعلوم على بيع القطانيا والصوجا لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ويستوجب المعلوم على الذرة وفيتورة الصوجا وذلك بنسبة 2% من ثمن البيع بالنسبة إلى الإنتاج المحلي و من القيمة الديوانية عند التوريد ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها.

وبهدف دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل منظومة التشجيع على التدوال الزراعي لتحسين إنتاجية الحبوب وتطوير زراعة البقول باعتبارها من أحسن السوابق الزراعية للحبوب يقترح الترفيع في المعلوم الموظف على القطانيا والصوجا من 2% إلى 2,5%.

تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 19:

تنتفع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية و الناشطة في جميع القطاعات الاقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمتحصّلين على شهادة تعليم عالي أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب. و يشمل هذا الامتياز الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

- غير المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل. و

- غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية. و

- التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي شرح الأسباب (الفصل 19)

في إطار تشجيع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية على إنتداب حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي العاطلين عن العمل وتخفيف الأعباء الاجتماعية الموظفة على هذه المؤسسات، يقترح إسناد المؤسسات المذكورة، بصرف النظر عن القطاع الذي تنشط فيه ، تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان الحاملين للجنسية التونسية المنتدبين بصفة قارة ولأول مرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

- غير المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل. و
- غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية. و
- التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 20 :

تضاف إلى الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، فقرة 1 مكرر في ما يلي نصها:

1 مكرر) تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المداخل والأرباح التي تحققها المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 63 من نفس المجلة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

توحيد النظام الجبائي للمؤسسات
المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية
شرح الأسباب
(الفصل 20)

إعتبارا لضعف المبادرة الخاصة بالجهات الداخلية بسبب إفتقارها للبنية الأساسية الملائمة لجلب المستثمرين وعملا على الارتقاء بنسبة الاستثمار الخاص بهذه الجهات ولتشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإنتصاب بالمناطق الأقل نموا وإحداث مواطن الشغل بها بما يمكّن من جعلها أقطابا تنموية، تمّ بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية منح المؤسسات المذكورة طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية :

- كليّا خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية.

- كليّا خلال العشر سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

وقد تمّ ضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

كذلك وبهدف تخفيف الأعباء الجبائية للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية حتى بعد انقضاء فترة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال، تمّ بمقتضى القانون المذكور :

- إسناد طرح ثلثي المداخل المتأتية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- إخضاع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

غير أنّ المداخل أو الأرباح المتأتية من عمليات الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات تخضع للضريبة على الدخل أو

للضريبة على الشركات بنسبة 25% بعد استيفاء فترة الطرح الكلي بالنسبة إلى مناطق التنمية الجهوية من المجموعتين الأولى والثانية طرح في حدود 50% من قاعدة الضريبة خلال العشر سنوات الموالية لفترة الطرح الكلي مع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وبنسبة 25% بعد هذه الفترة.

لذلك وبهدف تشجيع الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وخصها بنفس النظام الجبائي بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه، يقترح إخضاع لأحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المذكور أعلاه والجاري به العمل ابتداء من غرة أبريل 2017، المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تستجيب لمقتضيات هذه الأحكام والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك
بالنسبة إلى العربات الصالحة لكل المسالك المورّدة
لفائدة وكالات الأسفار السياحية

الفصل 21 :

يضاف فصل 6 مكرّر إلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة هذا نصّه:

الفصل 6 مكرّر:

يوقف العمل بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان العربات الصّالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 و المورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالإمتياز بمقتضى أمر حكومي.

توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك
بالنسبة إلى العربات الصالحة لكلّ المسالك المورّدة
لفائدة وكالات الأسفار السياحية
شرح الأسباب
(الفصل 21)

نصّ الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية على أنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليًا وتمّ ضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بنسبة 6% وقائمت التجهيزات المعنية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 المتعلّق بضبط قائمت التجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

وبناء على ذلك تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% العربات الصالحة لكل المسالك الواردة بالتعريفه الديوانية عدد م87.03 المورّدة لفائدة وكالات الأسفار السياحية والمنصوص عليها بالقائمة عدد 7 الملحقة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه.

هذا ولغاية دعم القطاع السيّاحي والضّغط على كلفة الإستثمارات المنجزة في القطاع ودعم قدرته التنافسية وتنويع المنتج السياحي وخاصة السياحة الصحراوية وسياحة المؤتمرات يقترح توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان توريد العربات الصالحة لكلّ المسالك من قبل وكلاء البيع لفائدة وكالات الأسفار السياحية. هذا وسيتمّ تبعاً لذلك تنقيح الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 السالف الذكر وذلك بالتّصيص على :

– أن توقيف العمل بالمعلوم المذكور يسند بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالسياحة وبعد أخذ رأي لجنة فنية تحدث للغرض ويبقى هذا القرار ساري المفعول مدة سنة من تاريخ إمضائه.

وسيعهد إلى اللجنة الفنية المذكورة مهام دراسة مطالب الانتفاع بالامتياز الجبائي الواردة عليها من وكالات الأسفار وتقييم حاجيات هذه الوكالات من عربات صالحة لكل المسالك بالنظر إلى تطور نشاطها ورقم معاملاتها ومواطن الشغل المحدثة بها.

– أن شهادة تسجيل العربة تحمل عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة 5 سنوات" وكذلك عبارة "نقل سياحي".

– تسجيل العربات المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور بسلسلة التسجيل العادية "ن.ب"

– تقديم ما يفيد تسوية الوضعية الجبائية لوكالات الأسفار السياحية المعنية.

هذا، وتفاديا لإمكانية تحويل وجهة استعمال العربات الصالحة لكل المسالك موضوع الامتياز الجبائي المذكور سوف يتم تعديل قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 26 اوت 2004 المتعلق بضبط العلامات التمييزية لعربات النقل السياحي في اتجاه التنصيب على وضع علامات تمييزية خصوصية للعربات الصالحة لكل المسالك المعنية تبيّن وجهة استعمال العربة في مجال النقل السياحي.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 22:

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينتد ستراندبوردر" (OSB) وألواح مماثلة (ويفريود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.

(2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
38.19	000381900	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقلّ من 70% وزنا من هذه الزيوت.

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.		40.11
ألواح من جزئيات الخشب، ألواح أورينتد ستراندبورڊ وألواح مماثلة (ويڤريود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.		44.10
ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.		44.11
ثلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط	841821	م84.18

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة
شرح الأسباب
(الفصل 22)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول صندوق مقاومة التلوث بالمعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ويستوجب المعلوم من قبل مصنّعي ومورّدي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات الموردة أو المصنوعة محليا والمواد الكيميائية. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصنع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محليا والتي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور.

غير أنه تبيّن أن بعض المنتجات المصنوعة محليا تتحمّل مدخلاتها المعلوم في حين أنّ هذه المنتجات لا تخضع للمعلوم المذكور عند توريدها تامة الصنع لعدم التنصيص عليها ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم. ويتعلق الأمر خاصة بلوحات الميلامين التي تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة بالنسبة إلى الصنع المحلي بنسبة 5% على مستوى مدخلاتها في حين أن توريدها تامة الصنع لا يخضع للمعلوم المذكور.

كما تبيّن تواجد بعض المنتجات المصنوعة محليا ضمن ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ولم يقع إدراجها ضمن قائمة المنتجات المعفاة في حين أن مدخلاتها تحمّلت هذا المعلوم على غرار الإطارات المطاطية.

بالتالي، وبهدف دعم القدرة التنافسية للمنتجات المصنوعة محليا من جهة وتخصيص نفس النظام الجبائي للمنتجات المصنوعة محليا ومثيلاتها الموردة من جهة أخرى، يقترح إخضاع هذه المنتجات عند التوريد للمعلوم للمحافظة على البيئة وإعفاء من المعلوم المنتجات التي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور.

إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 23:

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريف الديوانية 15180039009 و15071010005 بمبلغ 500 د للطن الواحد.

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع.

إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

شرح الأسباب

(الفصل 23)

في إطار السعي إلى دعم تثمين وإعادة إستعمال نفايات الزيوت الغذائية المستعملة لإنتاج الطاقات البديلة كالمحروقات الحيوية "biocarburants" وبهدف توفير الكميات اللازمة من هذه النفايات لفائدة المؤسسات الوطنية المرخص لها لتثمين الزيوت الغذائية والتصدي لظاهرة تسريب الزيوت الغذائية المدعمة لشركات التثمين المحلية المصدرة أو تصديرها للخارج وللمساهمة في تعويض دعم الدولة للزيوت الغذائية الموردة يقترح إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة يوظف لفائدة الصندوق العام للتعويض بمبلغ 500د للطن الواحد.

دعم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب

الفصل 24:

تعوض نسبة 0,5% المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 بنسبة 1,5% .

دعم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعب شرح الأسباب (الفصل 24)

تمّ بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعب يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع إنتاج زيت الزيتون المعب وترويجه وذلك عبر تمويل الدراسات وعمليات استكشاف الأسواق والحملات الإشهارية والترويجية بالأسواق التصديرية المستهدفة. ويمول الصندوق بمعلوم يوظف بنسبة 0,5% من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعب.

وبهدف تدعيم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعب ليساير تنامي حاجيات البرامج الإشهارية وإرتفاع كلفة العمليات الترويجية والإشهارية للسنوات الأخيرة نتيجة تراجع سعر صرف الدينار فإنه يقترح الترفيع في نسبة المعلوم من 0,5% إلى 1,5%.

التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق
حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الفصل 25:

- (1) يرفع مبلغ "20.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "50.000 دينار".
- (2) يرفع مبلغ "2.000 دينار" الوارد بالنقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "4.000 دينار".
- (3) تعوض عبارتا "10 سنوات" و"العشر سنوات" أينما وردتا بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارتي "8 سنوات" و"الثماني سنوات" حسب الحالة.

التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار و عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

شرح الأسباب (الفصل 25)

يتضمن التشريع الجاري به العمل عدة امتيازات جبائية لفائدة مختلف آليات الادخار تهدف إلى التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى لغاية إحداث مشاريع فردية جديدة أو الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار ويتعلق الأمر بحسابات الادخار للاستثمار. وتشمل الامتيازات الجبائية كذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تتضمن مدة دنيا للادخار.

وفي هذا الإطار ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يودعون مبالغ في "حسابات ادخار للاستثمار" تفتح لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى البنوك بطرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة، من الدخل الخاضع للضريبة، وذلك في حدود 20.000 دينار سنويا، على أن لا تقل الضريبة الدنيا المستوجبة عن 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح المذكور. كما تعفى الفوائض التي تفرزها الحسابات المذكورة من الضريبة في حدود 2.000 دينار سنويا.

وتخصص المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة والفوائض الناتجة عنها لغاية بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح خاصة تجميد المبالغ المذكورة واستعمالها كما تم بيانه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة الخامسة من سنة الادخار.

ويضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أبريل 2003 شروط فتح وسير حسابات الادخار المذكورة وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار.

من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال، تمنح الامتيازات الجبائية إلى العقود التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا محددة بـ 10 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

وتتمثل هذه الامتيازات الجبائية في تمكين المؤمن له من طرح المبالغ التي يدفعها في إطار عقود التأمين المذكورة إلى مؤسسات التأمين من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا مع اعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ العقود المذكورة من الضريبة. كما تعفى المبالغ المدفوعة من قبل المؤجر لحساب الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد.

لذلك وفي إطار السعي لمزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى لدفع نسق تمويل الاستثمار وبعث المشاريع الجديدة أو الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات من ناحية، ولمزيد تشجيع المطالبين بالأداء على التصريح بمدخلهم أو أرباحهم الحقيقية من ناحية أخرى، يقترح:

1) بالنسبة إلى حسابات الادخار للاستثمار

- الترفيع في المبالغ القابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل المودعة في الحسابات المذكورة من 20.000 دينار سنويا حاليا إلى 50.000 دينار،
- الترفيع في مبلغ الفوائض المعفاة من الضريبة على الدخل التي تفرزها الحسابات المذكورة من 2.000 دينار سنويا إلى 4.000 دينار.

2) بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمبالغ المودعة في العقود المذكورة وذلك بالتقليص في مدة الادخار الدنيا لهذه العقود من 10 سنوات حاليا إلى 8 سنوات.

إرساء نظام خاص بالمؤسسات الصغيرة

الفصل 26:

يلغى القسم الرابع من الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلق بالنظام التقديري للضريبة على الدخل ويعوض بما يلي:

القسم الرابع نظام المؤسسات الصغيرة

القسم الفرعي الأول ميدان تطبيق نظام المؤسسات الصغيرة وشروط الانتفاع به

الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال المشار إليهم بالمطلة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة ،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150.000 دينار بالنسبة إلى الخدمات و200.000 دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي السنوي لكل الأنشطة 200.000 دينار ودون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من الخدمات 150.000 دينار سنويا.

القسم الفرعي الثاني ضبط الربح الصافي والضريبة الدنيا

الفصل 44 ثالثا:

1- يضبط الربح الصافي للمؤسسات الصغيرة الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة على أساس ربح صاف يضبط حسب نسبة من رقم المعاملات السنوي باعتبار كل الأداءات وذلك حسب صنف النشاط كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض البيع		أشغال وتحويل	الخدمات	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	مواد أخرى			
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	7%	8%	10%	15%	20%

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تحتسب قاعدة الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقايض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري. ودون أن تقل الضريبة المستوجبة في هذه الحالة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 44 من هذه المجلة.

الفصل 44 رابعا:

لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمضبوطة طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 44 ثالثا من

هذه المجلة عن ضريبة دنيا تضبط حسب صنف النشاط ومناطق الانتصاب كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	الخدمات	أشغال وتحويل	الشراء لغرض إعادة البيع		صنف النشاط	
			مواد أخرى	مواد التغذية العامة		
د 2.500	د 1.800	د 1.500	د 1.000	د 500	منطقة 1	الضريبة الدنيا
د 1.500	د 1.000	د 850	د 650	د 300	منطقة 2	
د 1.000	د 600	د 500	د 300	د 200	منطقة 3	
د 200	د 180	د 150	د 120	د 100	منطقة 4	

ويتم ضبط مناطق الانتصاب بمقتضى أمر حكومي.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب الضريبة الدنيا الأرفع بين الضريبة الدنيا المستوجبة على كل نشاط على حدة.

الفصل 44 خامسا:

تتضمن الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصغيرة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

كما تعتبر هذه الضريبة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي وذلك إذا كان رقم المعاملات السنوي لا يتجاوز 100 ألف دينار. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي أو الذين يتم الترفيع في رقم معاملاتهم السنوي إلى أكثر من 100 ألف دينار إثر عملية مراجعة جبائية.

القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب نظام المؤسسات الصغيرة

الفصل 44 سادسا :

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب نظام المؤسسات الصغيرة من المطالب بالأداء بمقرر معطل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الابتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

الفصل 27:

(1) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2017 على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان سنة 2017 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

(2) يمكن للأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية و التجارية والذين تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي تبعا لعملية مراجعة جبائية في 31 ديسمبر 2017، اختيار خضوعهم لنظام

المؤسسات الصغيرة في صورة توفر كل الشروط المستوجبة لذلك وذلك على أساس مطلب يتم إيداعه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

(3) تنقح الفقرة III مكرر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار.

(4) تضاف بعد عبارة "المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100 ألف دينار

(5) تضاف عبارة "و 44 رابعا" بعد عبارة "بالفصول 44" الواردة بالفصل 48 من مجلة الحقوق والاحكام الجبائية.

(6) تلغى أحكام الفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(7) تلغى أحكام كل من الفقرة الأخيرة من الفقرة 4 من الفصل 12 والفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(8) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(9) تعوّض عبارات "النظام التقديري" و"الضريبة التقديرية" و"الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر" و"الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارات "نظام المؤسسات الصغيرة" أو "الضريبة المستوجبة حسب نظام

المؤسسات الصغيرة" أو "المؤسسات الصغيرة المشار إليها بالفصل 44 مكرر" أو "المؤسسات الخاضعة للضريبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة" وذلك حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

10 مع مراعاة أحكام الفقرة 9 أعلاه، يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و إلى الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 6 و إلى العدد 2 من الفقرة II من الفصل 10 و إلى الفقرتين II و IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد عبارة "المؤسسات الصغيرة" عبارة " والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100000 دينار".

إرساء نظام خاص بالمؤسسات الصغيرة

شرح الأسباب (الفصلان 26 و 27)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تستجيب للشروط التالية:

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

و يمنح هذا النظام لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري.

ولاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.

هذا، وتستننى من الإنتفاع بالنظام التقديري المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014.

وتضبط تعريفه الضريبية التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:

■ 75 ديناراً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،

■ 150 ديناراً سنوياً بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 % من رقم المعاملات الذي يفوق 10.000 دينار.

ويرفع مبلغ الضريبة التقديرية المحتسب على هذا النحو بنسبة 50% في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي 30 يوماً من انقضاء الأجل القانونية وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويمكن للمطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والذين يختارون الالتحاق بالنظام الحقيقي أو الذين تمّ إلحاقهم به تحديد ربحهم الصافي على أساس محاسبة بمعايير مبسّطة وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار. ولهذا الغرض، يتعين عليهم مسك:

- دفتر مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل والأعباء على أساس الوثائق المبررة

- دفتر جرد مرّقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنوياً الأملاك الثابتة والمخزونات.

غير أن المحاسبة المذكورة لا تخوّل للمعنيّين بالأمر طرح المدخرات ولا خسائر الاستغلال بما في ذلك المتعلقة بالاستهلاكات المؤجلة ولا الانتفاع بالامتيازات الجبائية سواء كانت بعنوان المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار.

هذا وتبين على مستوى التطبيق أن مساهمة المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ضئيلة جدا مقارنة بالمطالبين بالأداء الآخرين، وذلك باعتبار أن 90% منهم يصرحون برقم معاملات لا يتجاوز 10.000 دينار ويدفعون بالتالي الضريبة التقديرية الدنيا المحددة بـ75 دينار أو 150 دينار حسب مكان الانتصاب.

كما شهدت مساهمة المطالبين بالأداء المذكورين تراجعا خلال السنوات 2014 (42 م د) و2015 (36 م د) و2016 (28 م د).

كذلك تبين أن نسب الإغفال في إيداع التصاريح السنوية بالضريبة التقديرية مرتفعة حيث تبلغ هذه النسبة 60% في الأجل القانونية ودون أن تتجاوز نسبة إيداع التصاريح الجبائية 50% في موفى السنة.

من ناحية أخرى، وعلاوة على الإشكاليات التطبيقية لهذا النظام فإنه يشكو عدة نقائص على مستوى المنظومة التشريعية حيث أنه لا يكرّس مبدأ العدالة بين المطالبين بالأداء المنضوين تحته باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار فارق هامش الربح الذي يختلف باختلاف النشاط وخاصة منها أنشطة الخدمات وأنشطة الشراء لغرض البيع حيث أن الضريبة التقديرية تضبط على أساس رقم المعاملات المحقق بصرف النظر عن هامش الربح الحقيقي.

كما أن تحديد مدة الانتفاع بهذا النظام بثلاث سنوات أدى إلى صعوبة إلحاق العديد من المؤسسات وخاصة منها المنتصبة خارج المناطق البلدية بالنظام الحقيقي باعتبار عدم قدرتها على احترام الواجبات الجبائية المحمولة على الخاضعين لهذا النظام من ناحية، وإلى صعوبة دراسة كل مطالب تجديد الإنتفاع بالنظام التقديري من ناحية أخرى، حيث تستوفي المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2016 مدة الثلاث سنوات المخوّلة للانتفاع بالنظام المذكور في 31 ديسمبر 2018 ويتعين عليها بالتالي، إيداع مطالب التجديد قبل غرة جانفي 2019 الأمر الذي يطرح صعوبة دراسة جميع المطالب والبت فيها في آجال معقولة باعتبار محدودية إمكانيات الإدارة مقابل عدد المؤسسات المنضوية تحت النظام التقديري (ما يقارب 400.000 مؤسسة).

على أساس ما سبق، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية بين مختلف المطالبين بالأداء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية كل نشاط وبهدف تفادي الإشكاليات التطبيقية للنظام المذكور وبغرض التصدي للتهرب الجبائي من خلال تحسين

مردودية صغار المستغلين في الموارد الجبائية، يقترح إلغاء النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وإرساء نظام جبائي جديد خاص بالمؤسسات الصغيرة التي تحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 150.000 دينار بالنسبة إلى الخدمات و200.000 دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لكل الأنشطة 200.000 دينار سنويا ودون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من الخدمات 150.000 دينار.

ويقترح أن يعتمد هذا النظام على دفع ضريبة حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار المطالبين بالأداء الآخرين تضبط على أساس نسبة من الربح الصافي من رقم المعاملات تختلف حسب صنف النشاط كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض البيع		أشغال وتحويل	الخدمات	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	مواد أخرى			
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	%7	%8	%10	%15	%20

ودون أن تقل هذه الضريبة عن حد أدنى يأخذ بعين الاعتبار لصنف النشاط ومكان إنتصاب المشروع وذلك كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض إعادة البيع		أشغال وتحويل	الخدمات	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	مواد أخرى			
الضريبة الدنيا	منطقة 1	500 د	1.000 د	1.500 د	2.500 د
	منطقة 2	300 د	650 د	850 د	1.500 د
	منطقة 3	200 د	300 د	500 د	1.000 د
	منطقة 4	100 د	120 د	150 د	200 د

هذا وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب الضريبة الدنيا الأرفع بين الضريبة الدنيا المستوجبة على كل نشاط على حدة.

ويقترح أن يتم ضبط مناطق الانتصاب المعنية بمقتضى أمر حكومي.

كما يقترح أن تتضمن الضريبة المذكورة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

هذا وبهدف تبسيط الواجبات الجبائية للمؤسسات الصغيرة جدا المنضوية تحت هذا النظام والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار، يقترح أن تكون الضريبة المستوجبة عليها تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي. كما يقترح إخضاع لواجب الفوترة المنصوص عليه بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المؤسسات الصغيرة التي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار باعتبارها خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن المؤسسات المذكورة تبقى خاضعة لنفس الواجبات المحاسبية للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري، حيث تبقى ملزمة بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح مراقبة الأداءات تسجل به يوميا المقاييس والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.

على هذا الأساس وبالتوازي مع ما تم اقتراحه أعلاه، يقترح:

- تمكين الأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية أو التجارية والذين تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي تبعا لعملية مراجعة جبائية في 31 ديسمبر 2017، من اختيار خضوعهم لنظام المؤسسات الصغيرة في صورة توفر كل الشروط المستوجبة لذلك وذلك على أساس مطلب يتم إيداعه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

- إلغاء قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية المستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري الملحقه بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 ،

- إلغاء العمل بالمحاسبة ذات المعايير المبسطة التي يمكن لصغار المستغلين الذين يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بهذا

النظام مسكها تبعا لاقتراح الترفيع في رقم المعاملات الذي يخول الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة،

- توحيد سقف رقم المعاملات السنوي الذي يخول مسك محاسبة مبسطة طبقا للمعيار المحاسبي عدد 42 لكل الأنشطة بـ300.000 دينار.

هذا وباعتبار أنّ أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة الحقوق والاجراءات الجبائية تضمنت إحالات إلى النظام التقديري الوارد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح ملاءمة هذه الأحكام مع النصوص المقترحة المتعلقة بنظام المؤسسات الصغيرة وبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>الفصل 59 مكرّر :</p> <p>تطبّق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100 ألف دينار وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.</p>	<p>مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>الفصل 59 مكرّر :</p> <p>تطبّق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.</p>
<p>الفصل 62 :</p> <p>I.</p> <p>II.</p> <p>III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية</p>	<p>الفصل 62 :</p> <p>I.</p> <p>II.</p> <p>III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار.</p>	<p>والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :</p> <p>- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،</p> <p>- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.</p> <p>III ثالثا. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الانضمام إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك:</p> <p>- دفتر مرقيم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،</p> <p>- دفتر جرد مرقيم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.</p>
<p>الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. 2. 3. 4. ... 	<p>الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. 2. 3. 4. ...

النص المقترح	النص الحالي
تُلغى	لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة.
الفصل 59: I. I مكرر. II. ... تُلغى	الفصل 59: I. I مكرر. II. ... ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية: - بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة، - بقائمة مفصلة للإستهلاكات.
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
الفصل 48: يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و44 رابعا و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:	الفصل 48: يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين	- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

النص المقترح	النص الحالي
<p>الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،</p> <p>- 25 ديناراً في الحالات الأخرى.</p> <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>	<p>الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،</p> <p>- 25 ديناراً في الحالات الأخرى.</p> <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>
<p>الفصل 111:</p> <p>لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية.</p> <p>ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الأجل المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.</p> <p>تلغى</p>	<p>الفصل 111:</p> <p>لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية.</p> <p>ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الأجل المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.</p> <p>كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبمعنوا الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثاً من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الأداء على القيمة المضافة	مجلة الأداء على القيمة المضافة
الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:	الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:
I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:	I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:
ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.	ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.
ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.	ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.
غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.	غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.
يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك المؤسسات الصغيرة المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100000 دينار.	يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

النص المقترح	النص الحالي
<p>العدد 2 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من :</p> <p>1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>2) القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.</p>	<p>العدد 2 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من :</p> <p>1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>2) القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>
<p>العدد 2 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:</p> <p>1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.</p>	<p>العدد 2 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:</p> <p>1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف المؤسسات الخاضعة لنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100000 دينار.</p> <p>.....</p>	<p>(2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>.....</p>
<p>الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.</p> <p>.....</p>	<p>الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.</p> <p>.....</p>
<p>الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم لنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص</p>	<p>الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:</p> <p>.....</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100000 دينار:</p> <p>.....</p>	
<p>الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:</p> <p>ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.</p> <p>ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.</p> <p>غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.</p> <p>يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك المؤسسات الصغيرة المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100000 دينار.</p>	<p>الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:</p> <p>ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.</p> <p>ينصون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.</p> <p>غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.</p> <p>يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 28 :

(1) ينقح العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وفقا لما يلي:

المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

(2) تحذف عبارة "والوكالة العقارية السياحية" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 28)

يتضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل إعفاءات من الأداء على القيمة المضافة على غرار الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة أو المضمّنة بالنصوص الخاصة لبعض المؤسسات العمومية ومن شأن هذه الإعفاءات أن تنعكس سلباً على المتعاملين الإقتصاديين والمستهلك النهائي.

حيث أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يؤدي إلى عدم تمكين الخاضعين لهذا الأداء من ممارسة حقّ الطرح وبالتالي يصبح الأداء المذكور عنصراً من عناصر تكلفة الإنتاج أو الخدمة ممّا يتعارض مع مبدأ شفافية الأداء ويفضي إلى تراكمات جبائية ويحدّ من القدرة التنافسية للمؤسسات والمقدرة الشرائية للمستهلك.

وفي إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة من خلال الحدّ من بعض الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة أو بمقتضى بعض النصوص الخاصة، تمّ بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2016 و2017 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة على بعض المنتجات والخدمات وإخضاعها لنسبة 6% على غرار خدمات التعليم و التكوين المهني و توريد وبيع وكراء الطائرات و إصلاح وصيانة وكراء السفن و التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة،

كما تمّ إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي المقسمة أو غير المقسمة من قبل الباعثين العقاريين.

ومواصلة لنفس التمشي يقترح:

- إخضاع بيع العقارات المبنية المعدة للسكن للنسبة العامة باستثناء المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

وسيمكّن هذا الإجراء الباعثين العقاريين من طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ دفعه بعنوان اقتناءاتهم الضرورية لنشاطهم ممّا يمكّن من الضغط على التكلفة.

- إخضاع الخدمات المنجزة من قبل الوكالة العقارية السياحية للأداء على القيمة المضافة وذلك بهدف التقليل في الإعفاءات في مادة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بمقتضى قوانين خاصّة بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ولضمان حياد الأداء المذكور تجاه المتعاملين الإقتصاديين وعدم قطع سلسلة الطرح للتقليل من الرواسب الجبائية التي تثقل كاهل المتعاملين مع المؤسسات المذكورة، حيث تمّ حذف الإعفاء بالنسبة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى والمراكز الفنية الصناعية والديوان الوطني للتطهير.

وسيمكّن الإجراء المقترح الوكالة العقارية السياحية من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من منتجات وعقارات وخدمات وأشغال لتهيئة الأراضي المعنية وبالتالي الضغط على الكلفة بالنسبة للمستثمرين الذين يقتنون أراض لدى الوكالة المذكورة إضافة إلى إمكانية الاسترجاع الكلي لفائض الأداء على القيمة المضافة باعتباره متأتي من إنجاز عمليات استثمار.

مع العلم وأنّه عملاً بأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة سيشمل الإخضاع للأداء المذكور عقود البيع أو الوعد بالبيع التي تتوفر فيها شروط البيع المنصوص عليها بالفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود المبرمة ابتداء من تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2018 حيز التطبيق أي غرة جانفي 2018. وبذلك تبقى عقود البيع أو الوعد بالبيع المبرمة قبل التاريخ المذكور منتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، يلخص الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة:</p>	<p>العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة:</p>
<p>53) المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>53) العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.</p>
<p>الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 كما نَقَح بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفقرة 3 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017:</p>	<p>الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 كما نَقَح بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفقرة 3 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017:</p>
<p>الفصل 28: تتمتع الوكالة العقارية الصناعية بالإمميزات الجبائية التالية :</p>	<p>الفصل 28: تتمتع الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية بالإمميزات الجبائية التالية :</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>(3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات:</p>	<p>(3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات:</p>

دعم التصريح التلقائي بالأداء

الفصل 29:

1) تلغى أحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه عند التصريح بالأداء المستوجب ودفعه بصفة تلقائية تطبيق خطية تأخير تساوي بالنسبة إلى الستة أشهر الأولى للتأخير:

- 2% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى على رقم المعاملات ومبالغ الأداء المخصوصة من المورد ومعالم التسجيل ومعالم الطابع الجبائي مستوجبة الدفع بواسطة تصريح،

- 1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداءات الأخرى.

وتحتسب خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بنسبة 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من الشهر السابع للتأخير.

2) تدخل أحكام العدد 1 من هذا الفصل حيّز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2018.

3) تلغى عبارة " إلى 1,25% " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " ب 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه".

4) تعوض عبارة " ب 50% " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " ب 0,25% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه "

دعم التصريح التلقائي بالأداء شرح الأسباب (الفصل 29)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء عن كل شهر أو جزء منه عند التصريح بالأداء ودفعه بصفة تلقائية.

وقد تبين عند التطبيق أنه ورغم الإصلاحات الجبائية المتتالية سواء من حيث تبسيط التشريع الجبائي وتوثيقه ونشره للعموم على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو من حيث تيسير إجراءات التصريح بالأداء بالتطوير المتواصل لمنظومة "رفيق" المعتمدة لاحتساب الأداءات المستوجبة وبإحداث منظومة التصريح بالأداء ودفعه عن بعد فإن نسبة التصريح بالأداء في الآجال القانونية ظلت ضعيفة جداً ولم تتجاوز 50%.

وبالتالي و بهدف دعم الامتثال الضريبي وحث المطالبين بالأداء على المبادرة بالتصريح بالأداءات المحمولة عليهم ودفعها في الآجال المحددة لذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل، يقترح:

1) الترفيع في نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء ودفعه بعنوان الستة أشهر الأولى للتأخير وضبط هذه النسبة بـ:

- **2%** من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى على رقم المعاملات ومبالغ الأداء المخصومة من المورد ومعالم التسجيل ومعالم الطابع الجبائي التي تدفع بواسطة تصريح،
- **1%** من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداءات الأخرى.

وتطبق على مدة التأخير المتبقية نسبة خطية التأخير الجاري بها العمل والمحددة بـ 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

(2) تطبيق الإجراء المقترح على التصاريح الجبائية المودعة ابتداء من غرة أبريل 2018 بصرف النظر عن التاريخ الذي حلّ فيه أجل إيداعها وذلك بهدف منح المطالبين بالأداء فرصة لتسوية وضعياتهم الجبائية السابقة باعتماد خطايا التأخير المعمول بها حالياً باعتبارها الأرفق.

(3) مراجعة طريقة احتساب خطية التأخير إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية باعتماد نسبة خطية التأخير المستوجبة في صورة التصريح التلقائي بالأداء مرفعة بـ 0,5% عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

(4) ضبط الترفيع في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية بنسبة 0,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضاً عن 0,5% عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة دفع المبالغ المستوجبة بالحاضر.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 81</p> <p>يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه عند التصريح بالأداء المستوجب ودفعه بصفة تلقائية تطبيق خطية تأخير تساوي بالنسبة إلى الستة أشهر الأولى للتأخير:</p> <p>- 2% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى على رقم المعاملات ومبالغ</p>	<p>الفصل 81</p> <p>يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,5% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية.</p>

الأداء المخصومة من المورد ومعالم التسجيل ومعالم الطابع الجبائي مستوجبة الدفع بواسطة تصريح،
 - 1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة إلى الأداءات الأخرى.
 وتحتسب خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بنسبة 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من الشهر السابع للتأخير.

الفصل 82

في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة بـ 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

وتخفّض هذه الخطية بـ 0,25% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم انقضاء أجل الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة.

البقية دون تغيير

الفصل 82

في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة.

(...)

إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات

الفصل 30:

(1) تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المطة التالية:

- التأمينات التعاونية.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات شرح الأسباب (الفصل 30)

طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي خاصة التأمينات التعاونية المكوّنة بصفة قانونية.

ولا تخضع هذه التأمينات التعاونية بالتالي، للخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة لها من العمليات التي تندرج في إطار غرضها الاجتماعي، غير أنها تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة لها وذلك بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ومن ناحية أخرى، تخضع التأمينات التعاونية لمجلة التأمين وتمارس نفس نشاط مؤسسات التأمين وتسدي نفس الخدمات ولكنها معفاة من الضريبة على الشركات في حين تخضع شركات التأمين للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

لذلك وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتكريس مبدأ المساواة والعدالة الجبائية من خلال التقليل من الإعفاءات ومن الأنظمة الجبائية التفاضلية وخصّ نفس المؤسسات التي تسدي نفس الخدمات وتمارس نفس النشاط بنفس النظام الجبائي، يقترح إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات بنسبة 35% باعتبار أنها تمارس نفس نشاط مؤسسات التأمين.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي و النصّ المقترح:

التشريع المقترح	التشريع الحالي
الفصل 46	الفصل 46
تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي :	تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي :
1- التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.	1- التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
2- يلغى.	2- التأمينات التعاونية المكوّنة بصفة قانونية.
3- صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها	3- صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها

التشريع المقترح	التشريع الحالي
<p>مجانا. 4-دون تغيير 5-دون تغيير 6-دون تغيير 7-دون تغيير 8-دون تغيير 9-دون تغيير</p>	<p>مجانا. 4-..... 5-..... 6-.... 7-.... 8-.... 9-....</p>
<p>الفصل 49 وتحدّد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى: - المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006، - مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين، - دون تغيير - دون تغيير - دون تغيير - دون تغيير - دون تغيير - دون تغيير - التأمينات التعاونية.</p>	<p>الفصل 49 وتحدّد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى: - المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006، - مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين، - - - - - - -</p>

مزيد إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 31:

(1) يضاف فصل 19 رابعا إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة هذا نصّه:

الفصل 19 رابعا:

يتمّ سحب الشهادة المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبه وذلك عند معاينة إستعمال هذه الشهادة دون موجب.

ويجب على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمواصلة الانتفاع بالامتياز، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع دون أجل الشهادة المسلمة في الغرض والقوائم المؤشر عليها عند الإقتضاء.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون موجب بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

(2) تلغى الفقرة V من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 ثامنا فيما يلي نصّه:

الفصل 84 ثامنا :

يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

دون المساس بأحكام الفقرة السابقة يعاقب بخطيئة تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير مع حد أقصى يحدّد بـ 30000 دينار كلّ شخص لم يقم بإرجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها غير المستعملة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة فيما عدى حالات القوة القاهرة المثبتة طبقاً للقانون.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامناً من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 7 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 105 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 105 مكرّر:

يعاقب بخطيئة مالية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار كلّ شخص قام باستعمال الشهادة في الانتفاع بامتياز جبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة أو قسائم طلبات تزوّد المؤشر عليها بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة.

6) تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصلين 11 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

مزيد إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 31)

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لنشاط:

- المؤسسات المصدرة كليًا كما تمّ تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليًا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة:

- عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات

الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

- عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تمّ تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- معينات الإيجار المالي و الإجارة بعنوان التجهيزات والمعدات والعقارات المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي و الإجارة والمنتفعة بامتياز جبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وينصّ التشريع الجبائي الجاري به العمل على حالات يتمّ فيها اشتراط الاستظهار بشهادة مسلمة من مصالح الجباية المختصة لتجسيم الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبة الأداء المذكور.

ولتجسيم الامتيازات المذكورة يتمّ منح المستفيد شهادة عامة للإقتناء بتوقيف العمل بالأداء أو الإعفاء منه أو التخفيض في نسبته أو شهادات ظرفية حسب الحالة وعند الاقتضاء قسائم طلب تزود مؤشر عليها.

كما تنصّ أحكام الفقرة V من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، على أنّه عندما تقع معاينة إفراط في الإقتناء أو تحويل البضائع عن وجهتها الأولى يمكن للإدارة سحب القرار من الأشخاص المشار إليهم.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه والذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء، إعلام الإدارة بذلك وإرجاع القرار الذي فقد صلوحيته.

ويطالب الأشخاص المنتفعون بطريقة غير شرعية بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ

توقيف العمل به علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ولمزيد إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية وتدعيم صلاحيات مصالح الجبائية في التصدي لأعمال التحيل الجبائي المتعلقة بتحويل وجهة الإمتيازات الجبائية يقترح:

- إقرار خطية جبائية جزائية تساوي 1000 دينار تطبق على كل شخص أخل بواجب إعلام المصلحة الجبائية المختصة بانتفاء شروط انتفاعه بالإمتياز وعدم إرجاع الشهادة والقسائم المؤشر عليها غير المستعملة.
- إقرار خطية جبائية جزائية تساوي 1000 دينار بعنوان كل يوم تأخير مع حد أقصى يحدّد بـ 30000 دينار لكل شخص لم يتم بإرجاع القرار الإداري وقسائم طلبات التزوّد غير المستعملة.
- إقرار عقوبة تتمثل في خطية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار كل شخص تعمّد إستعمال القرار الإداري وقسائم طلبات التزوّد بعد تاريخ التنبيه عليه من قبل الإدارة.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفقرة الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:	الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:
ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية اقتناء محليّ إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:	ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية اقتناء محليّ إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:

النص المقترح	النص الحالي
<p>"مشتريات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،</p> <p>أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،</p> <p>شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة رقم بتاريخ</p> <p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأصل للمزود، - نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر. <p>بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية: "بيع للتصدير" أو "بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة رقم بتاريخ"</p> <p>وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.</p> <p>.....</p>	<p>"مشتريات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،</p> <p>أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،</p> <p>قرار رقم بتاريخ</p> <p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأصل للمزود، - نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر. <p>بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية: "بيع للتصدير" أو "بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم بتاريخ"</p> <p>وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل.</p> <p>.....</p>
<p>ألغيت وعوّضت بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p>	<p>الفقرة V من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 19 رابعا :</p> <p>يتم سحب الشهادة المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبه وذلك عند معاينة استعمال هذه الشهادة دون موجب.</p> <p>ويجب على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمواصلة الانتفاع بالامتياز، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع دون أجل الشهادة المسلمة في الغرض والقسائم المؤشر عليها عند الإقتضاء.</p> <p>علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون موجب بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.</p>	<p>V- عندما تقع معاينة إفراط في الإقتناء أو تحويل البضائع عن وجهتها الأولى يمكن للإدارة سحب القرار من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة I- أعلاه ورفض منح نظام توقيف العمل للأشخاص المشار إليهم بالفقرة II أعلاه.</p> <p>يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة I أعلاه والذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل، إعلام الإدارة بذلك وإرجاع <u>القرار</u> الذي فقد صلوحيته.</p> <p>علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 20 الموالي، يطالب الأشخاص المنتفعون بطريقة غير شرعية بأحكام هذا الفصل ، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الناتج عن ذلك.</p>
<p>الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>II-.....</p> <p>كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة:</p> <p>- بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشرييع السارية المفعول.</p>	<p>الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>II-.....</p> <p>كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة:</p> <p>- بالتنصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشرييع السارية المفعول.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>- بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.</p>	<p>- بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء. ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.</p>
<p>الفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و85 من هذه المجلة.</p>	<p>الفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:</p> <p>توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و85 من هذه المجلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>توظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم التزود المشار إليها بنفس الفصل في أجل 7 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.</p>	

إدراج عقوبة الحرمان من إستغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني
ومخزن ومساحة تصدير ضمن العقوبات الإدارية المقررة في مجلة الديوانة

الفصل 32:

تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 403 من مجلة الديوانة وتعوض بما يلي:

1- كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير أو من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه، حسب الحالة، من حقّ استغلال وتسيير مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير أو من الإنتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.

إدراج عقوبة الحرمان من إستغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير ضمن العقوبات الإدارية المقررة في مجلة الديوانة

شرح الأسباب (الفصل 32)

تعتبر مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير محلات يتم فيها قبول البضائع تحت مسؤولية المستغل (وكيل العبور،...) باعتماد التصريح الموجز، في انتظار تقديم التصريح المفصل الذي يمنح وجهة مقبولة للبضاعة من الناحية الديوانية.

وفي إطار تسهيل الإجراءات ومواكبة التوجّه الداعي إلى تخفيف الاكتظاظ بالموانئ التجارية، تمّ ضمن مجلة الديوانة مراجعة إجراءات إحداث واستغلال هذه الفضاءات وذلك بتعويض الترخيص المستوجب بنظام كراسات الشروط وهو ما نتج عنه تطوّر ملحوظ في عدد مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وانتشارها على كامل ولايات الجمهورية.

كما لوحظ من جهة أخرى تسجيل عديد التجاوزات والمخالفات الخطيرة المتعلقة بالبضائع الموجودة تحت مراقبة الديوانة في هذه الفضاءات والتي ترتكب عادة بالتواطئ بين المصرّح ومستغلّ مخزن ومساحة التسريح الديواني أو مخزن ومساحة التصدير.

وسعى لتدارك هذه الوضعية وردع المخالفين، يقترح التنصيب صراحة ضمن مجلة الديوانة على امكانية تسليط عقوبة ادارية في حالة ثبوت إدانة المستغل من أجل سوء استغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير تتمثل في الحرمان من حقّ استغلال هذه المحلات وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 403:</p> <p>1- كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير أو من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه، حسب الحالة، من حقّ استغلال وتسيير مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير أو من الإنتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.</p> <p>2- (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 403 :</p> <p>1 - كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه من الانتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.</p> <p>2 - تسلط نفس العقوبات على كلّ من يعير اسمه للحيلولة دون تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المسلطة عليهم.</p>

ربط المشاركة في اللزمات والبتات العمومية ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص باحترام واجب التصريح بالأداء

الفصل 33:

تنقح أحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

لا يمكن المشاركة في الصفقات واللزمات والبتات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة أو المشاركة في مشروع شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو عند العرض التلقائي أو من تاريخ إجراء البتة بالنسبة إلى البتات العمومية التي تتم بالمزاد العلني دون طلب عروض و لم تسقط بمرور الزمن.

ربط المشاركة في اللزمات والبتات العمومية ومشاريع الشراكة بين القطاع العام
والقطاع الخاص باحترام واجب التصريح بالأداء
شرح الأسباب
(الفصل 33)

طبقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبهدف تحسين استخلاص الأداء وحث المطالبين بالأداء على إيداع تصاريحهم بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تم ربط المشاركة في الصفقات العمومية وإسداء بعض الخدمات الإدارية كتسليم رخص البناء وتسجيل العربات السيارة وتسجيل عقود إحالة العقارات والأصول التجارية أو كرائها باحترام هذا الواجب.

ومواصلة لهذا التمشي الذي أثبت نجاعته يقترح سحب الإجراء المتعلق بربط المشاركة في الصفقات العمومية بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها على اللزمات والبتات العمومية ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي تقوم بها هذه الذوات مع التخلي عن الاستظهار بشهادة في الغرض باعتبار تجريد الخدمات الإدارية من طابعها المادي.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 110</p> <p>لا يمكن المشاركة في الصفقات واللزمات والبتات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة أو المشاركة في مشروع شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل</p>	<p>الفصل 110</p> <p>لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>عشرين يوماً على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو عند العرض التلقائي أو من تاريخ إجراء البتة بالنسبة إلى البتات العمومية التي تتم بالمزاد العلني دون طلب عروض و لم تسقط بمرور الزمن.</p>	<p>المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوماً من تاريخها.</p>

توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على العقود بمقابل الملزمة للأطراف المماثلة للصفقات والالتزامات

الفصل 34:

(1) يضاف إلى العدد 1 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة " بالصفقات بجميع أنواعها " ما يلي :

" أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف من غير عقود الشغل "

(2) ينقح العدد 11 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

11- عقود خط اليد المتعلقة بالصفقات أو بالالتزامات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف من غير عقود الشغل و الاتفاقيات الأخرى المسماة بهذا الفصل إذا كانت هذه العقود مبرمة بالبلاد التونسية أو مبرمة بالخارج ومزمع إنجازها بالبلاد التونسية.

(3) ينقح العدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل الصفقات والالتزامات
0,5%	19 (جديد)- العقود المتعلقة بالصفقات أو بالالتزامات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف غير الخاضعة لتعريف معلوم تسجيل خاصة.

(4) ينقح الفصل 32 (جديد) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و اللزمات و الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف المنصوص عليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه وبالنسبة إلى العقود المذكورة المبرمة لمدة غير محددة فإن معلوم التسجيل المستوجب يحتسب على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة ثلاث سنوات.

(5) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة في ما يلي نصها:

يتعين على الجامعات الرياضية وهيئات المهرجانات و متعهدي و منظمي الحفلات والعروض إعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم و ذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.

توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على العقود بمقابل الملزمة للأطراف المماثلة للصفقات والالتزامات

شرح الأسباب (الفصل 34)

طبقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الصفقات والالتزامات بجميع أصنافها وجوبا لإجراء التسجيل وتسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة.

ويخضع تسجيل الصفقات العمومية لإجراءات ميسرة تتمثل في التسجيل في مرحلة أولى مقابل دفع معلوم أدنى محدد بـ 40 ديناراً ويتم خصم مبلغ المعلوم النسبي المحدد بـ 0.5% من قبل المشتري العمومي من أول مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء، هذا وتكون هذه المعاليم محمولة على مزودي الأشياء والخدمات دون سواهم.

غير أن بعض الاتفاقيات المماثلة والتي تتوفر فيها كل مقومات الصفقة كما تم تعريفها بالفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود لا تقدم عمليا لإجراء التسجيل ولا تتحمل المعلوم المستوجب على غرار اتفاقيات الاستشهار والبيع تحت التسمية الأصلية (Contrat de Franchise) وكذلك اتفاقيات الأعمال المبرمة مع الخبراء والفنيين والفنانين والرياضيين المحترفين والمهنيين بجميع أصنافهم من غير عقود الشغل.

وبهدف توضيح النظام الجبائي للاتفاقيات المذكورة يقترح إخضاع كل العقود بمقابل الملزمة للأطراف (Contrats synallagmatiques) لنفس النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المطبق على الصفقات والالتزامات كما يقترح احتساب المعلوم بالنسبة إلى العقود غير المحددة في الزمن على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة 3 سنوات.

من ناحية أخرى وبهدف مزيد إحكام مراقبة الجباية المستوجبة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الرياضيين والفنانين والمبدعين، يقترح إلزام الجامعات الرياضية وهيئات المهرجانات و متعهدي و منظمي الحفلات والعروض بإعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود

التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم و ذلك حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. وكذلك بإحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.

ويبين الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

التشريع المقترح	التشريع الحالي																
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي																	
الفصل 3 -	الفصل 3 -																
<p>I - تسجل وجوبا في أجل سنتين يوما من تاريخ الكتب :</p> <p>1 - العقود الإدارية المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو المتعلقة بالصفقات بجميع أنواعها أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف من غير عقود الشغل أو بتكوين الرهون العقارية أو إحالتها أو رفع اليد عنها وكذلك الضمانات المتعلقة بهذه العقود.</p> <p>.....</p> <p>11- عقود خط اليد المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف من غير عقود الشغل والاتفاقيات الأخرى المسماة بهذا الفصل إذا كانت هذه العقود مبرمة بالبلاد التونسية أو مبرمة بالخارج ومزمع إنجازها بالبلاد التونسية.</p>	<p>I - تسجل وجوبا في أجل سنتين يوما من تاريخ الكتب :</p> <p>1 - العقود الإدارية المتضمنة لنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو المتعلقة بالصفقات بجميع أنواعها أو بتكوين الرهون العقارية أو إحالتها أو رفع اليد عنها وكذلك الضمانات المتعلقة بهذه العقود.</p> <p>.....</p> <p>11- اللزمات والصفقات المبرمة بالبلاد التونسية أو المبرمة بالخارج والمزمع إنجازها بالبلاد التونسية.</p>																
الفصل 20 -	الفصل 20 -																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المعلوم</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>..... الصفقات واللزمات</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">%0,5</td> <td>19 (جديد)- العقود المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف غير الخاضعة لتعريف معلوم تسجيل خاصة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	 الصفقات واللزمات	%0,5	19 (جديد)- العقود المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف غير الخاضعة لتعريف معلوم تسجيل خاصة		<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المعلوم</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>..... الصفقات واللزمات</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">%0,5</td> <td>19 (جديد). الصفقات واللزمات.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	 الصفقات واللزمات	%0,5	19 (جديد). الصفقات واللزمات.	
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل																
 الصفقات واللزمات																
%0,5	19 (جديد)- العقود المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو غيرها من الاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف غير الخاضعة لتعريف معلوم تسجيل خاصة																
																
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل																
 الصفقات واللزمات																
%0,5	19 (جديد). الصفقات واللزمات.																
																

التشريع المقترح	التشريع الحالي
<p>الفصل 32 (جديد) : يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات والالتزامات والاتفاقيات بمقابل الملزمة للأطراف المنصوص عليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>غير أنه وبالنسبة إلى العقود المذكورة المبرمة لمدة غير محددة فإن معلوم التسجيل المستوجب يحتسب على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة ثلاث سنوات.</p>	<p>الفصل 32 (جديد) : يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و اللزمات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان هبات العقارات والأصول التجارية بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج

الفصل 35:

(1) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV مكرر فيما يلي نصها:

IV مكرر- يمنح التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 18 ثالثا من تعريفه معالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة إلى الهبات المتعلقة بملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات أو بأصول تجارية أو بالحق في الحرفاء مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار أو بنفس الأصل التجاري أو الحق في الحرفاء.

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار "

(3) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار "

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان هبات العقارات
والأصول التجارية بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج
شرح الأسباب
(الفصل 35)

طبقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع هبات الأملاك المتعلقة بعقارات أو منقولات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم تسجيل قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد عوضاً عن المعلوم النسبي المحدد بـ 2,5%.

وتخضع هذه الهبات إذا تعلقت بعقارات لمعلوم قار محدد بـ 100 ديناراً بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة عوضاً عن المعلوم النسبي المحدد بـ 1%.

وتخضع هبات الأملاك في الحالات الأخرى لمعلوم تسجيل نسبي يتراوح بين 5% و 35% حسب درجة القرابة و إلى معلوم نسبي محدد بـ 1% بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية المذكورة بالنسبة إلى الهبات المتعلقة بالعقارات والأصول التجارية والحق في الحرفاء يقترح حصر هذه الامتيازات في عملية واحدة كل خمس سنوات بعنوان نفس الحق العيني العقاري أو نفس الأصل التجاري أو الحق في الحرفاء. وفي خلاف ذلك يطبق معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 2,5% في صورة هبة الملك مرة ثانية بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج خلال نفس الفترة و إلى معلوم نسبي محدد بـ 1% بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة.

إجراءات لمكافحة التهريب

الفصل 36 :

تعويض عبارة "ستة أشهر وثلاث سنوات" الواردة بالفصل 388 من مجلة الديوانة بعبارة "ثلاث وخمس سنوات".

إجراءات لمكافحة التهريب
شرح الأسباب
(الفصل 36)

في إطار معاضدة مجهود الدولة في مجال مكافحة التهريب والتجارة الموازية، ونظرا لضعف العقوبات المستوجبة ضمن مجلة الديوانة بالنسبة للجرائم الديوانية المنظمة، يقترح الترفيع في العقوبة بالسجن الخاصة بالجنح من الدرجة الثالثة (التي تشتمل على أفعال التهريب بمعناه الضيق وخاصة تلك التي يتم فيها الاستعانة بوسائل نقل سريعة ومتطورة)، من مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إلى مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، علما أن هذه العقوبات لاتهم الأفعال المشبهة بالتهريب على غرار التوريد أو التصدير بدون إعلام أو التصريح المغلوط في أحد عناصر الجباية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 388:	الفصل 388:
يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبمصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاث مرات وأربعة مرات قيمة البضائع المهربة:	يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبمصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاث مرات وأربعة مرات قيمة البضائع المهربة:
1 - مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة.	1 - مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة.
2 - مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدة لنقل البضائع أو الأشخاص.	2 - مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدة لنقل البضائع أو الأشخاص.

تأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية
في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية
وتوضيح الإختصاص الحكمي في هذا المجال

الفصل 37:

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
وتعوض بما يلي:

وتتم إثارة الدعوى العمومية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها
مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية
الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات
بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق
عملها بمقتضى أمر.

ويمكن للسلط الجبائية المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل كل في
حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف أو التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة
في القضايا المتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائرية.

تعلم السلط القضائية مصالح الجباية مرجع النظر بالأحكام والقرارات التي
تصدرها والمتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائرية وذلك في أجل 10 أيام من
تاريخها.

تأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية
في مادة المخالفات الجبائية الجزائية
وتوضيح الإختصاص الحكمي في هذا المجال

شرح الأسباب
(الفصل 37)

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتمثل دور مصالح الجباية في مادة تتبع المخالفات الجبائية الجزائية في إثارة الدعوى العمومية ومتابعة سير القضايا المترتبة عن ذلك وإبرام الصلح بخصوص هذه المخالفات وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام المجلة المذكورة.

غير أنه لا يمكن لهذه المصالح ممارسة الدعوى العمومية وبالتالي استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائية مما يحد من نجاعة تدخلاتها في إنفاذ القانون الجبائي.

وبهدف تعزيز صلاحيات مصالح الجباية في مكافحة الجريمة الجبائية يقترح تمكين هذه المصالح من ممارسة الدعوى العمومية بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية بصرف النظر عن الجهة التي تولت معابنتها وبالتالي تمكينها من استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائية.

كما يقترح من ناحية أخرى، توضيح المرجع الحكمي لإثارة الدعوى العمومية بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية وهي المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 74</p> <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p> <p>وتتم إثارة الدعوى العمومية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.</p> <p>ويمكن للسلط الجبائية المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف أو التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائية.</p> <p>تعلم السلط القضائية مصالح الجباية مرجع النظر بالأحكام والقرارات التي تصدرها والمتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائية وذلك في أجل 10 أيام من تاريخها.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 74</p> <p>يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.</p> <p>وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.</p>

إحكام الانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان الاككتاب في رأس مال المؤسسات

الفصل 38:

يضاف إلى الفصول 39 رابعا و48 رابعا و 73 و74 و76 و77 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاككتاب
المخصصة لاقتناء الأراضي.

إحكام الانتفاع بالإميازات الجبائية بعنوان الاكتتاب

في رأس مال المؤسسات

شرح الأسباب

(الفصل 38)

طبقا لأحكام الفصول 39 رابعا و48 رابعا و 73 و74 و76 و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن الانتفاع بطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب حدود وشروط المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيع فيه للمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري وللمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات التي تنجز استثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والتجديد في كل القطاعات الاقتصادية وللمؤسسات المحدثّة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا يتجاوز سنهم 30 سنة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المؤسسة بصفة شخصية ودائمة وكذلك للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية موضوع عملية إحالة. ويمنح الامتياز الجبائي المذكور سواء تم الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المعنية مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أنه في بعض الحالات، يتمّ إسناد الامتياز الجبائي لفائدة المؤسسات التي تتولى إقتناء أراض دون إنجاز فعلي لبقية مكونات الاستثمار. على هذا الأساس وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية، يقترح عدم منح طرح المداخل والأرباح كما تم بيانه أعلاه للقسط من المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها والمخصص لاقتناء الأراضي.

إضفاء مزيد من المرونة في التصرف في البضائع المحجوزة

الفصل 39:

(1) تضاف إلى طالع الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة العبارة التالية:
"بصرف النظر عن قيمة المحجوز،".

(2) تضاف بعد المطّة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة
مطّة جديدة فيما يلي نصّها:

- وسائل النقل المهرّبة أو التي أستعملت للتهريب.

(3) تنتقح أحكام المطّة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة
كما يلي:

- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المزحّمة أو التي لا يمكن حفظها دون
أن يعتريتها فساد أو تلف.

(4) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من العنوان الخامس عشر من مجلة
الديوانة الفرع الخامس كما يلي:

الفرع الخامس

إتلاف البضائع

الفصل 362 مكرّر: يمكن لقاضي الناحية الرّاجع له بالنظر ترايبيا مكتب الديوانة
المعني أن يأذن، بناء على طلب إدارة الديوانة، بإجراء إختبار على البضائع
المحجوزة التي إعتراها فساد أو تلف والإذن بإتلافها بناء على نتائج الإختبار.
تحمل مصاريف الإتلاف على المخالف.

إضفاء مزيد من المرونة في التصرف في البضائع المحجوزة شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا لأحكام مجلة الديوانة، يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا قبل صدور الحكم وبناء على طلب إدارة الديوانة ودون إجراءات خاصة بالبيع بالمزاد العلني لـ:

- وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.
- الحيوانات أو البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يعثرها فساد أو تلف.

غير أن إدارة الديوانة تجد بعض الإشكاليات عند تطبيق هذه الأحكام مما ساهم في تراكم البضائع المحجوزة واكتظاظ الموانئ.

فمن ناحية أولى، يتمسك بعض قضاة النواحي بأحكام الفصل 39 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والذي يضبط مرجع نظر حاكم الناحية في حدود سبعة آلاف دينار، وبالتالي يرفضون الإذن ببيع البضائع التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ بالرغم من عدم وجود تحديد لقيمة البضائع المحجوزة التي يمكن لهم الإذن ببيعها،

ومن ناحية أخرى، تجد إدارة الديوانة صعوبة في حفظ بعض أنواع البضائع وبالخصوص وسائل النقل المهرّبة (التي دخلت للتراب الديواني التونسي عن طريق التهريب أو بواسطة وثائق مفتعلة) وكذلك وسائل النقل التي أستعملت للقيام بعمليات تهريب، وكذلك البضائع المزحمة (على غرار الخشب والرّخام...).

وفي إطار التخفيف من الاكتظاظ بالموانئ والرفع من مردودية ونجاعة فضاءات التسريح الديواني، يقترح التسريع في التصرف في هذه البضائع، وذلك بتحويل قاضي الناحية بالإذن بالبيع بالمزاد العلني ودون إجراءات خاصة لـ:

- البضائع المحجوزة بصرف النظر عن قيمة المحجوز،
- وسائل النقل المهرّبة أو التي أستعملت للتهريب،
- البضائع المحجوزة المزحمة علاوة على الحيوانات والبضائع التي لا يمكن حفظها دون أن يعثرها فساد أو تلف.

كما لم تتعرض مجلة الديوانة إلى مآل وإجراءات التصرف في البضائع المحجوزة التي إعتراها فساد أو تلف، وبالتالي فإنه يقترح إدراج فصل جديد ضمن مجلة الديوانة يسمح لقاضي الناحية بالإذن بإتلاف البضائع المذكورة وذلك بمقتضى طلب من مكتب الديوانة المختص ترابيا وبعد ثبوت التلف أو الفساد بمقتضى تقرير إختبار، مع التنصيص على تكفل المخالف بالمصاريف التي تنجرّ عن عملية الإتلاف.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 360:</p> <p>1- بصرف النظر عن قيمة المحجوز، يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة ودون إجراءات خاصة بالبيع بالمزاد العلني لـ :</p> <p>- وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.</p> <p>- وسائل النقل المهزّبة أو التي أستعملت للتهريب</p> <p>- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المزحمة أو التي لا يمكن حفظها دون أن يعترىها فساد أو تلف.</p> <p>2- يمكن أيضا لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية أن يأذن بالبيع وينفّذ قراره بقطع النظر عمّا يقدم من طعون.</p> <p>3- يتم البيع من قبل إدارة الديوانة</p>	<p>الفصل 360:</p> <p>1- يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة ودون إجراءات خاصة بالبيع بالمزاد العلني لـ :</p> <p>- وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.</p> <p>- الحيوانات أو البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يعترىها فساد أو تلف.</p> <p>2- يمكن أيضا لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية أن يأذن بالبيع وينفّذ قراره بقطع النظر عمّا يقدم من طعون.</p>

<p>ويؤمن محصوله بصندوق الودائع والأمان في انتظار صدور الحكم البات من قبل المحكمة المتعہدة.</p>	<p>3- يتم البيع من قبل إدارة الديوانة ويؤمن محصوله بصندوق الودائع والأمان في انتظار صدور الحكم البات من قبل المحكمة المتعہدة.</p>
--	---

التصدي لاستعمال منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها لمسك المحاسبة أو لتسجيل المعاملات قصد التهرب الجبائي

الفصل 40:

تضاف إلى الفصل 98 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية
فيما يلي نصها:

وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تعمدوا استعمال لمسك حساباتهم
أو لتسجيل معاملاتهم منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها تنتج
بيانات ووثائق محاسبة مغلوبة وذلك قصد التهرب من دفع الأداء أو الانتفاع
بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء زائدة دون موجب.

التصدي لاستعمال منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها
لمسك المحاسبة أو لتسجيل المعاملات قصد التهرب الجبائي
شرح الأسباب
(الفصل 40)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على المطالبين بالأداء الذي يمسون حساباتهم بالوسائل المعلوماتية، إيداع البرامج المعلوماتية المستعملة لذلك لدى مصالح المراقبة الجبائية مرجع النظر وتمكين هذه المصالح من جميع البيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج ومن النفاذ إلى البرامج والمنظومات الفرعية والجزائيات المتعلقة بمسك حساباتهم. ويترتب عن الإخلال بالواجبات المذكورة تطبيق عقوبات جزائية تصل إلى عقوبات بدنية.

كما يترتب عن تعمد إعداد حسابات مزدوجة أو مزورة قصد التهرب الجبائي أو المساعدة على ذلك من قبل المهنيين والخبراء في المحاسبة أو في إعداد التطبيقات والمنظومات المعلوماتية تطبيق عقوبة جزائية مالية أو بدنية.

هذا وبهدف دعم آليات التصدي للتهرب الجبائي، يقترح سحب العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 98 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتمثلة في تطبيق عقوبة بدنية ومالية على الأشخاص الذي يتعمدون مسك حسابات مزدوجة أو مزورة قصد التهرب الجبائي على الأشخاص الذين يتعمدون استعمال منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها لمسك حساباتهم أو لتسجيل معاملاتهم قصد التهرب الجبائي.

مزيد ترشيد المعاملات نقدا بين المؤسسات

الفصل 41:

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سابعا هذا نصه:

الفصل 51 سابعا:

يتعين على المؤسسات توظيف معلوم قدره 1% على بيوعاتها من سلع ومنتجات وخدمات لفائدة مؤسسات أخرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

ويتم التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

مزید ترشید المعاملات نقدا بین المؤسسات

(الفصل 41)

شرح الأسباب

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبهدف ترشید المعاملات نقدا بین المؤسسات، لا تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الاعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا وكذلك الشأن بالنسبة إلى استهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها هذا المبلغ.

هذا، و لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على اقتناء البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

كذلك، يتعين على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال مبالغ تفوق الحد المذكور، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن تصريح المؤجر. وفي خلاف ذلك تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

هذا وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى مزيد ترشید المعاملات نقدا بین المؤسسات، يقترح توظيف معلوم قدره 1% على بيوعات المؤسسات من سلع ومنتجات وخدمات لفائدة مؤسسات أخرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.

ويتم التصريح بالمعلوم المذكور من قبل المؤسسة المزودة ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. ويقترح أن تتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بهذا المعلوم وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

إجراءات تعريفية للتحكم في عجز الميزان التجاري

الفصل 42:

(1) تحدّد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرّة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

(2) مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة، ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرّة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من 20% إلى 30%.

(3) ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرّة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من نسبة 0% إلى 15% وذلك حسب جدول البيانات الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

(4) يرفع في مبلغ المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدث بالأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من 0.500 دينار إلى 0.600 دينار عن كلّ كيلوغرام من الموز بما في ذلك بلانتان طازج المدرج برقم البند م 08.03 من تعريفية المعاليم الديوانية.

إجراءات تعريفية للتحكم في عجز الميزان التجاري

شرح الأسباب (الفصل 42)

في إطار العمل على التحكم في عجز الميزان التجاري وحماية المنتوجات المحلية يقترح مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على واردات مجموعة من المنتجات الإستهلاكية.

ولهذا الغرض يقترح الترفيع في نسب المعاليم الديوانية من خلال مراجعة القانون التعريفي و ذلك لما له من تأثير مباشر في تقليص نسبة الواردات، و بالتالي توجيه المستهلك للمنتوج المحلي و المساهمة في النهوض بالصناعات المحلية خاصة بالنسبة للمواد الاستهلاكية.

وسعياً لتفعيل هذه الإجراءات يقترح التخلي تماماً عن الإعفاء من المعاليم الديوانية بالنسبة لجميع المواد الفلاحية والمواد الغذائية المصنّعة والمدرجة بالفصل 01 إلى الفصل 24 من تعريفية المعاليم الديوانية والاقتصار على نسبة 0% فقط على المنتجات المورّدة من قبل الهيكل الحكومية على غرار الديوان التونسي للتجارة و ديوان الحبوب. وإقرار نسبة 36% على بعض المنتجات الفلاحية على غرار الأناناس والمنقا والأفوكادو والكيوي باعتبارها منتجات غير أساسية للمستهلك التونسي.

كما يقترح التخلي على نسبي 15% و 27% الموظفة على نوعية من الزيوت المدرجة بالفصل 15 من تعريفية المعاليم الديوانية وذلك قصد توحيد نسب المعاليم الديوانية و الاقتصار على نسبة 36% بالنسبة للفصول من 01 إلى 24 من تعريفية المعاليم الديوانية.

أما بخصوص البنود التعريفية من الفصل 25 إلى الفصل 97 فإنه يقترح الترفيع في المعاليم الديوانية من 20% الى 30% مع مراعاة النسب المثبتة التي لا تتجاوز 30% حسب الاتفاقية مع المنظمة العالمية للتجارية على غرار البنود التعريفية التالية 4805 الخاصة بالورق مثبتة بنسبة 26% الأدوية بالفصل 30 مثبتة بنسبة 25% الخ...

كما يقترح الترفيع في مبلغ المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجفّفة الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدث بالأمر عدد 1212 لسنة 1995

المؤرخ في 10 جويلية 1995 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من 0.500 دينار إلى 0.600 دينار عن كلّ كيلوغرام من الموز بما في ذلك بلانتان طازج المدرج برقم البند م 08.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك لدعم موارد صندوق التعويض والحدّ من التوريد.

الترفيح في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك
بصفة ظرفية من 10% إلى 15%

الفصل 43:

تطبق التسبقة على واردات مواد الاستهلاك المنصوص عليها بالفصل 51
ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
بنسبة 15% وذلك على عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة
جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

الترفيغ في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك بصفة ظرفية من 10% إلى 15%

شرح الأسباب (الفصل 43)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعالم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى الأمر عدد 500 لسنة 1996.

وتطرح هذه التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

هذا، وفي إطار التمشي الرامي إلى التحكم في عجز الميزان التجاري وترشيد الواردات من ناحية، وبهدف تعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و 2019 للحفاظ على التوازنات العامة للمالية العمومية من ناحية أخرى، يقترح الترفيع في نسبة التسبقة المذكورة من 10% إلى 15% بصفة ظرفية وذلك بالنسبة إلى عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

إحداث معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند التوريد

الفصل 44:

يحدث معلوم يوظف على مراقبة وحدات الشحن بالأشعة عند القبول المؤقت يطلق عليه "معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن".

حدّد مقدار معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن بـ 100 دينار بالنسبة للحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدماً، وبـ 200 دينار بالنسبة لبقية أصناف وحدات الشحن.

تطبّق على معلوم الكشف بالأشعة لوحدات الشحن نفس القواعد بالنسبة للإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

إحداث معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند التوريد شرح الأسباب

(الفصل 44)

تخضع كافة وحدات الشحن (حاويات، مجرورات...) إلى الكشف بواسطة الأشعة بأهمّ الموانئ والمعابر الحدودية عند الدخول، ويتمّ هذا الكشف بدون مقابل.

ونظرا للتكاليف الباهضة التي تتحمّلها الدولة لاقتناء وتشغيل وصيانة آلات الكشف، يقترح إحداث معلوم للكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند القبول المؤقت يوظّف حسب سعة وحجم وحدة الشحن ويحدد بـ100 دينار بالنسبة إلى الحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدما و بـ200 دينار بالنسبة لبقية أصناف وحدات الشحن. وتطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المطبّقة على المعلوم الديواني المعمول بها بالنسبة للإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم.

علما أنه تمّ خلال سنة 2016 تسجيل توريد حوالي 229 ألف وحدة شحن، وحوالي 165 ألف وحدة شحن خلال سنة 2017 (إلى حدود شهر سبتمبر).

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 45:

(1) تعوّض نسبة 18 % الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %.

(2) تعوّض نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(3) تعوّض نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(4) يحذف العدد 25 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(5) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 13 ثالثا فيما يلي نصّه:

13 ثالثا (معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط التّقل الحديدي.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 45)

تمّ إرساء نظام الأداء على القيمة المضافة سنة 1988 وشهدت نسب الأداء على القيمة المضافة تطوّراً منذ إحداثها حيث كان عددها 3 نسب (6 % و 17 % و 29 %) سنة 1988. ثم تمّ إحداث نسبة جديدة بـ 10 % بمقتضى أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 1995.

وتمّ سنة 1998 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 17 % إلى 18 %.

هذا وفي إطار القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلّق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات تمّ إلغاء نسبة 29 % المطبقة على قائمة من المنتجات وإخضاعها لنسبة 18 % وتعويض نسبة 10 % بنسبة 12 %.

وبذلك أصبح الأداء على القيمة المضافة يطبّق حسب 3 نسب وهي النسب الحالية 6 % و 12 % و 18 %.

وفي إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية تمّ بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2016 و 2017 توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة من خلال الحذف التدريجي للإعفاءات وتعويضها بالإخضاع لنسبتي 6 % أو 18 % حسب الحالة. كما تمّ التقليل في قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12 % وذلك بإخضاعها لنسبة 6 % (كثقل البضائع وخدمات المطاعم والسيارات المستعملة في قطاع التاكسي واللوج والنقل الريفي...) أو للنسبة العامة 18 % (كخدمات الإعلامية والأنترنات والتكوين المستمر).

وعلى هذا الأساس وتبعاً لما تقدم تطبق نسب الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

❖ **نسبة 6 %:** تطبّق على بعض المنتجات والخدمات والقطاعات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ومنها خاصة:

- ميدان الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة (التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الاستعمال المنزلي...)
- ميدان حماية المحيط (المعدات والتجهيزات الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات...)
- قطاع الصحة (الخدمات المسداة من قبل الأطباء والأدوية والمواد الصيدلانية ومدخلاتها...)
- قطاع التعليم والتكوين (خدمات مؤسسات التعليم والتكوين المهني الأساسي ومدارس تعليم سيطرة العربات...)
- قطاع النقل (الطائرات والسفن البحرية المعدة للملاحة والتاكسي واللواج وخدمات نقل الأشخاص والبضائع...)
- القطاع السياحي (الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزول والخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزول والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية...)
- قطاع الصناعات التقليدية (بعض المواد الأولية المعدة للصناعات التقليدية ومنتجات الصناعات التقليدية المحلية...)
- ميدان الإعلامية (الآلات لمعالجة المعلومات والدعائم المغناطيسية...)
- الامتيازات الجبائية المشتركة بعنوان التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية وإنجاز الاستثمارات في قطاع النقل العمومي للأشخاص والقطاع السياحي (التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا المقنتاة بعد الدخول طور النشاط الفعلي).
- الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 والنشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وخدمات الارسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية...
- خدمات المقاهي والمطاعم باستثناء خدمات تقديم المشروبات الكحولية والجمعة والخمور.
- بعض مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري والصناعات الغذائية (أسمدة و علف مركب للحيوان وفيتورة الصوجا...)

❖ نسبة 12%: تطبق على:

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددین 27-10 و 27-11 من
تعريفه المعالیم الدیوانیة وفقا للجدول التالي :

عدد التعریفه الديوانیة	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشعیل، - غازوال، - فیول وایل منزلي، - فیول وایل خفیف، - فیول وایل ثقیل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قواریر لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قواریر يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- بيع الكهرياء ذات الضغط الضعیف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرياء
ذات الضغط المتوسط والضعیف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ
للرّي الفلاحي.

- الخدمات التي يسديها:

- ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- ✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء
الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
- ✓ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
- ✓ المستشارون الجبائيون،
- ✓ المقاولون لمسك الحسابات،
- ✓ الخبراء والمستشارون مهما كان إختصاصهم.

كما يطبق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% على السيارات السياحية
المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا
تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 صم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية
والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعالیم الدیوانیة بإستثناء السيارات لكل
المسالك وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر

2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

❖ **نسبة عامة 18%:** تطبق على بقية المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة 6% أو 12%.

وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج الإصلاح الجبائي وبهدف تعبئة موارد جبائية إضافية للدولة واستئناسا بما هو معمول به في البلدان المجاورة حيث شهدت نسبة الأداء على القيمة المضافة إرتقاعا في السنوات الأخيرة وبلغت على سبيل المثال في البرتغال: 23%، إيطاليا: 22%، إسبانيا: 21%، المغرب: 20%، فرنسا: 20%، الجزائر 19%...، يقترح الترفيع بنقطة واحدة في نسب الأداء على القيمة المضافة أي من 6% إلى 7% ومن 12% إلى 13% ومن 18% إلى 19% وذلك ابتداء من غرة جانفي 2018 وبذلك تصبح نسب الأداء المطبقة ابتداء من التاريخ المذكور 7% و13% و19%.

وتقدّر الموارد الجبائية الإضافية للدولة المتأتية من هذا الاجراء بـ 313 مليون دينار سنويا تتوزع كما يلي:

- من 6% إلى 7%: 25 م.د.

- من 12% إلى 13%: 43 م.د.

- من 18% إلى 19%: 245 م.د.

من ناحية أخرى وبهدف تطوير نشاط النقل الحديدي وتحسين البنية التحتية للقطاع وتجديد الأسطول باعتبار تأثيره الإيجابي على الإقتصاد الوطني يقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على معدّات التّجهيز وقطع الغيار الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليًا واللازمة لنشاط النقل الحديدي من 18% إلى 6% خاصّة و أنّ جلّ المعدات الضرورية للقطاع يتمّ توريدها.

علما وأنّ المعدات وقطع الغيار المصنوعة محليًا اللازمة للنقل الحديدي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ومن شأن هذا الإجراء التخفيض من كلفة نشاط النقل الحديدي وهو ما يساهم في تحسين الوضعية المالية للشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة نقل تونس.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 46 :

(1) يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	10%
م 18.06	شوكلاطه ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و180620	10%
19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	10%
20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25%
21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.....	25%
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	25%
21.05	مثلجات (أيس كريم، بوظة ..إلخ) ومثلجات آخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو.	25%
21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690.....	40%
م 22.02	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25%
22.03	جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمر الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين..... - الخمر الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة 1.8 د اللتر
22.05	الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	100%
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعطوم على الإستهلاك
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 570,000 د الهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير..... - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين.....	100 % 100 % 100 %
24.01	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.....	40 %
24.02	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجانر) من تبغ أو من أبداله.....	135 %
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135 %
م 25.15	-رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... -رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5، ومرمر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	10 % 35 %
م 25.16	-جرانيت وحجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشذبياً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10 % 35 %
م 25.18	دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفية 251810000.....	35 %
27.09	زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	4,400 د / هـ
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع..... - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص..... - بنزين من نوع عادي..... - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل..... - بترول للتشغيل..... - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة..... - فيول وايل منزلي..... - فيول وايل خفيف..... - فيول وايل ثقيل..... - زيوت التشحيم أو التنظيف..... - زيوت الفزلين والبرافين..... - غيرها ما عدا الوايت سبيريت المعطل.....	23,632 د/هـ 41,382 د/هـ 21,801 د/هـ 1,990 د / هـ 1,690 د / هـ 3,540 د/هـ 12,116 د/هـ 29,6181 د/هـ 8,190 د/100كلغ 3,900 د/100كلغ 2,074 د/100كلغ 0,997 د / 100كلغ 0,875 د / هـ 1,690 د / هـ

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الإستهلاك
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعد للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	8,256د/طن 44,700د/طن 0,113د/م مكعب
33.02	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....	%40
33.03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	%25
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	%25
48.13	ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنايبب.....	%40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً	%50
م 69.07	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفية 690790200.....	%50
م 69.08	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفية 690890911 و690890919.....	%50
م 70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للإستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%25
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولاً أو مصنفاً ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم؛ لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	%25
م 71.02	ألماس، وإن كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم باستثناء المعد للإستعمال الصناعي.....	%25
م 71.03	أحجار كريمة (عدا الألماس) وأحجار شبه كريمة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة؛ أحجار كريمة (عدا الألماس) وأحجار شبه كريمة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء ذات الإستعمال الصناعي.....	%25
م 71.04	أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة، ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة؛ أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء المعدة للإستعمال الصناعي.	%25
م 71.05	تراب ومسحوق، من أحجار كريمة أو شبه كريمة، طبيعية أو تركيبية باستثناء المعدة للإستعمال الصناعي.....	%25
م 71.08	ذهب (بما في ذلك الذهب المطلى بالبلاطين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق باستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبية.....	%25
71.10	بلاطين، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق.....	%25

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الإستهلاك
م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفات الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³ - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	63% 69% 125% 157% 213% 250%
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ: - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفات الديوانية من 87042131 إلى 87042199 - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفات الديوانية من 87043131 إلى 87043199	75% 50%
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³ ولا تتجاوز 125 سم ³ * سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	80% 100%
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	100%
م 90.19	أجهزة التندليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفات 901910901.....	25%
م 91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بطررف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	50%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الإستهلاك
91-03	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	%50
من م 91.11 إلى م 91.13	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	%50
م 95.04	ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	%60

(2) ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.03	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصمّمة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دّوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³	20
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	38
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانته تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	65
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³	84
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) بإستثناء سيارات الإسعاف :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	69
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	79
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	88
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	110

(3) تعوّض نسبة "10%" الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، بنسبة "13%".

(4) يخفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفة الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهّزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي.

(5) يلغى الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

شرح الأسباب (الفصل 46)

تم إرساء المعلوم على الاستهلاك منذ سنة 1988 وتم حصر المنتجات المعنية به بقائمة محددة باعتبارها ذات صبغة كمالية. وتتراوح النسب المطبقة حالياً بين 10% و267%. ويطبق الأداء على القيمة المضافة علاوة على المعلوم على الاستهلاك.

وتخضع بعض المنتجات للمعلوم على الاستهلاك على غرار:

- العصير والمشروبات الغازية بنسبة 25%،
- التبغ المصنّع بنسبة 135% والتبغ الخام بنسبة 40%،
- أحجار النصب والبناء والبلاط والترابيع بنسبة 35%،
- الرخام والترافرتين والجرانيت والدولوميت بنسبة 10%،
- السيارات السياحية بنسب تتراوح بين 50% و267% حسب سعة الأسطوانة بالنسبة للنظام العام و بنسب تتراوح بين 10% و88% حسب سعة الأسطوانة بالنسبة لوكلاء بيع السيارات.

وقد تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 مراجعة قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك والنسب الموظفة عليها وذلك من خلال:

- توحيد المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة بصرف النظر عن وسائل التعليب (قارورة أو علبة) وذلك بتوظيف 0.018 دينار للصنتر.
- توحيد المعلوم على الإستهلاك الموظف على الخمر وذلك بتوظيف 1.8 دينار للتر.
- التخفيض في المعلوم على الإستهلاك الموظف على المشروبات الكحولية من نسب تتراوح بين 395% و 683% إلى 50% من القيمة بصرف النظر عن نوعية المنتج وبصرف النظر عن التصنيف.
- التخفيض في نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات الأخرى على غرار الرخام والجرانيت الخام والمصنوع من 25% إلى 10%.

- حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى كمستحضرات التجميل والعلطورات والساعات وأجهزة التدليك بالماء وكذلك القهوة والشاي وآلات التكييف والعجلات المطاطية.

ولغاية تعبئة موارد جبائية إضافية، يقترح :

✓ الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك المطبق على بعض المنتجات، ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الرخام والجرانيت في شكل ألواح و كتل من 10% إلى 35% وأحجار النصب والبناء من 35% إلى 50% مع المحافظة على نسبة 10% بالنسبة للرخام في شكله الخام.

- المستحضرات الكحولية من 24 د/هل و 48د/هل إلى 40%،

- المشروبات الكحولية من 50% حالياً إلى 100%،

- السيارات السياحية والسيارات متعددة الأغراض التي تخضع إلى نسب تتراوح بين 50% و 267% حسب النظام العام وبين 10% و 88% عند الاقتناء لدى وكلاء بيع السيارات وذلك بالترفيع في النسب المطبقة بـ 25% مع المحافظة على النسبة المخفضة 10% المعمول بها بالنسبة للسيارات ذات قوة 4 خيول جبائية عند اقتنائها لدى وكلاء البيع باعتبارها موجهة للفئات متوسطة الدخل،

- الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 صم³ من 80% إلى 100% مع المحافظة على إعفاء الدراجات النارية التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 صم³ وعلى نسبة 80% بالنسبة للدراجات النارية التي تتراوح سعة اسطوانتها بين 50 صم³ و 125 صم³،

-اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أوالرياضة من 30% حالياً إلى 100%،

✓ إخضاع للمعلوم على الاستهلاك بعض المنتجات الأخرى، ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشوكلاطة والمصنوعات السكرية والفطائر والكعك (10%)،

- خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي(25%)،

- صلصات محضرة(25%)،

- مثلجات(25%)،

- العطور و مستحضرات التجميل (25%)

- بلاط وترابيع (50%)،
- أدوات من زجاج (25%)،
- لؤلؤ طبيعي، ألماس، أحجار كريمة وبلاتين (25%)،
- أجهزة التدليك بالماء (25%)،
- ساعات بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة (50%).

وعلى هذا الأساس يقترح تنقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

من ناحية أخرى، تخضع السيارات السياحية والسيارات متعددة الأغراض عند البيع من قبل وكلاء بيع السيارات إلى نسب تفاضلية تتراوح بين 10% و88% حسب سعة الأسطوانة. ويقترح الترفيع بـ25% في نسب المعلوم الموظف على هذا الصنف من السيارات بصفة تصاعدية حسب سعة الاسطوانة مع المحافظة على نسبة المعلوم على الاستهلاك بـ10% بالنسبة إلى السيارات السياحية ذات قوة 4 خيول جبائية المقتناة لدى وكلاء البيع.

هذا وبهدف التشجيع على استعمال الطاقات البديلة غير الملوثة يقترح التخفيض بنسبة 30% في نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظفة على السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعدد التعريف الديوانية 87.03 .

من جهة أخرى تخضع اليخوت وقوارب النزهة والرياضة حاليا للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 30% والتي يقترح الترفيع في هذه النسبة إلى 100%.

وطبقا لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 1998 تخضع قوارب النزهة والرياضة والزوارق التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 89.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث أنه لم يتم مواصلة العمل بهذا الامتياز بمقتضى القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية الذي ألغى وعود أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنه يقترح إلغاء الفصل المذكور باعتباره مرتبط بمجلة تشجيع الاستثمارات التي تمّ انهاء العمل بها.

وبيّن الجدولان التاليان النسب الحالية والنسب المقترحة الموظفة على المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك الحالي	المعلوم على الإستهلاك المقترح
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	-	10%
م 18.06	شوكلاته ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و180620	-	10%
19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتقشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	-	10%
20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25%	25%
21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.....	-	25%
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	-	25%
21.05	مثلجات (آيس كريم، بوظة ..الخ) ومثلجات أخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو.....	-	25%
21.06	- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان أخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690..... - المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية..... - المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	-	40% 40% 40%
م 22.02	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25%	25%
22.03	- جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر	0.018 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبين..... - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة
22.05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50%	100%
22.06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا)...	25%	25%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم الحالي على الإستهلاك	المعلوم المقترح على الإستهلاك
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردى الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردى الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 570,000 د الهكتلتر	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 570,000 د الهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين	50% 50% 50%	100% 100% 100%
24.01	- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40%	40%
24.02	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135%	135%
24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135%	135%
م 25.15	- رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... - رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5، وممر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	10% 10%	10% 35%
25.16م	-جرانيت وحجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشذبياً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10% 10%	10% 35%
م 25.18	- دولوميت غير مكلّس أو ملبد المدرج برقم التعريفية 251810000.....	10%	35%
27.09	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0.400 د/هل	0.400 د/هل
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين من نوع عادي - بنزين الطائرات (كبروزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل منزلي	23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د/هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/هل 8,190 د/100كلغ	23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د/هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/هل 8,190 د/100كلغ
	- فيول وايل خفيف - فيول وايل ثقيل - زيوت التشحيم أو التنظيف	3,900 د/100كلغ 2,074 د/100كلغ 0,997 د /100كلغ	3,900 د/100كلغ 2,074 د/100كلغ 0,997 د /100كلغ

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم الحالي على الإستهلاك	المعلوم المقترح على الإستهلاك
	- زيوت الفزلين والبرافين - غيرها ما عدا الوايت سيريت المعطل	0,875 د / هل 1,690 د / هل	0,875 د / هل 1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعدل للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 م/مكعب	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 م/مكعب
33.02	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....		40%
33.02	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية..... - المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	48,000 د الهكتلتر 24,000 د الهكتلتر	40%
33.03	- عطور ومياه تجميل (تواليت).....	-	25%
33.04	- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	-	25%
48.13	- ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب.....	-	40%
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزايك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشطايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً	35%	50%
م 69.07	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفية 690790200.....	-	50%
م 69.08	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفية 690890911 و690890919...	-	50%
م 70.13	- أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للإستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	-	25%
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولاً أو مصنفاً ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم؛ لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	-	25%
م 71.02	ألماس، وإن كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم باستثناء المعد للإستعمال الصناعي.....	-	25%
م 71.03	أحجار كريمة (عدا الألماس) وأحجار شبه كريمة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة؛ أحجار كريمة (عدا الألماس) وأحجار شبه كريمة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء ذات الإستعمال الصناعي.....	-	25%
م 71.04	أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة، ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة؛ أحجار كريمة أو شبه كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء المعدة للإستعمال الصناعي.	-	25%

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم الحالي	المعلوم على الإستهلاك المقترح
م 71.05	تراب ومسحوق، من أحجار كريمة أو شبه كريمة، طبيعية أو تركيبية باستثناء المعدة للإستعمال الصناعي.....	-	%25
م 71.08	ذهب (بما في ذلك الذهب المطلي بالبلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق باستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبية.....	-	%25
71.10	بلاتين، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق.....	-	%25
م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³ - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قسرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³		
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ: - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199..... - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199.....		
		60%	%75
		40%	%50

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الإستهلاك الحالي	المعلوم على الإستهلاك المقترح
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ³ ولا تتجاوز 125 صم ³ * سعة إسطوانتها تفوق 125 صم ³	%80	%80 %100
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة.....	%30	%100
م 90.19	- أجهزة التدايك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفية 901910901.....	-	%25
91.01	- ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	-	%50
91-03	- ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	-	%50
من 91.11 إلى 91.13 م	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	-	%50
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	%60	%60

نسب المعلوم على الاستهلاك المقترحة بالنسبة لوكلاء بيع السيارات

عدد التعريفية الديوانية	نسبة المعلوم على الاستهلاك المقترحة بالنسبة للوكلاء (%)	نسبة المعلوم على الاستهلاك المقترحة بالنسبة للوكلاء (%)
م 87-03		سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87. 02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق: - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دَوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :
	20	16
	20	16
	38	30
	48	38
	65	52
	84	67
		* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم ³
		* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ³ ولا تتجاوز 1300 صم ³
		* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم ³ ولا تتجاوز 1500 صم ³ .
		* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم ³ ولا تتجاوز 1700 صم ³ .
		* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم ³ ولا تتجاوز 2000 صم ³
		* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم ³
		- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دَوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :
	48	38
	48	38
	50	40
	69	55
	79	63
		*سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم ³
		*سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم ³ ولا تتجاوز 1700 صم ³ .
		*سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم ³ ولا تتجاوز 1900 صم ³
	
		*سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم ³ ولا تتجاوز 2100 صم ³ ..
		*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم ³ ولا تتجاوز 2300 صم ³

88	70	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم ³ ولا تتجاوز 2500 صم ³ ..	
110	88	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم ³	
13	10	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	م 87.04
13	10	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199	
13	10	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199	

الترفيح في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة

الفصل 47 :

1) ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ج مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

2) تعفى من الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة المنصوص عليها بالفقرة "ج مكرر" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الأرباح التي توزعها خلال سنتي 2018 و2019 المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل.

الترفيح في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة

شرح الأسباب (الفصل 47)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، إخضاع الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل الشركات المقيمة بتونس ومن قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ومن قبل صناديق المساعدة على الانطلاق لخصم من المورد تحرري بنسبة:

- 5% إذا تمّ توزيعها لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالأرباح الموزعة. حيث لا يستوجب الخصم المذكور إذا لم تمنح هذه الاتفاقيات الحق لتونس في توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة المذكورة.

- 25% إذا تمّ توزيعها لفائدة أشخاص مقيمين بملاذات جبائية كما تم تحديدها بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 بتاريخ 3 أكتوبر 2014.

هذا وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين، يكون الخصم من المورد المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوي أو للإرجاع وذلك إذا لم تتجاوز مداخيلهم الموزعة 10.000 د سنويا.

كذلك وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يعتبر الأرباح المحققة بتونس من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات أجنبية موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 إخضاع الأرباح المذكورة للضريبة على الأرباح الموزعة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 5%.

وتطبق الضريبة المذكورة على المنشآت الدائمة التونسية للشركات المقيمة ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتقادي الازدواج الضريبي وعلى المنشآت الدائمة التونسية للشركات المقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتقادي الازدواج الضريبي مع تونس تمنحها الحق في توظيف الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة المعتبرة موزعة.

هذا وباعتبار أن مشروع إصلاح المنظومة الجبائية تضمن إخضاع الأرباح الموزعة للضريبة بصفة تدريجية في إطار التقريب بين جباية رأس المال وجباية العمل وباعتبار أنه تم إرساء نسبة 5% ابتداء من سنة 2015 واستثناسا بالتشريع المقارن الذي يتضمن نسب أرفع من نسبة 5% على غرار المغرب (15%) والجزائر (10%) بالنسبة إلى المقيمين و15% بالنسبة إلى غير المقيمين) ولبنان (10%)، يقترح الترفيع في نسبة الضريبة على الأرباح الموزعة من 5% حاليا إلى 10%.

ويقترح تطبيق نسبة 10% على الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018 وكذلك على الأرباح المحققة خلال سنة 2017 والسنوات الموالية من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية باعتبار أن الأمر يتعلق بخصم من المورد يتم دفعه والتصريح به بالنسبة للمنشآت الدائمة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

من ناحية أخرى، وبهدف تشجيع المستثمرين على الإبقاء على مساهماتهم في المؤسسات المصدرة كليا والحفاظ بالتالي على ديمومة هذه المؤسسات في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد التونسية، يقترح إعفاء الأرباح التي توزعها خلال سنتي 2018 و2019 المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل. ويشمل الإعفاء المقترح التوزيعات لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين والأشخاص غير المقيمين معنويين كانوا أو طبيعيين وبصرف النظر عن وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع بلد إقامة المستثمر من دونه.

و على هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي و النصّ المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52:</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ.</p> <p>ب.</p> <p>ج.</p> <p>ج مكرر. 10% بعنوان المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ج" من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة.</p> <p>ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوية بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض.</p>	<p>الفصل 52:</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ.</p> <p>ب.</p> <p>ج.</p> <p>ج مكرر. 5% بعنوان المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ج" من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة.</p> <p>ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوية بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض.</p>

الترفيح في نسبة الخضم من المورد المستوابة على فوائد القروض المدفوعة
للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

الفصل 48:

ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من الفصل 52
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى
10%.

الترفيح في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

شرح الأسباب (الفصل 48)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ومع مراعاة أحكام اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبعض البلدان الأخرى وكذلك بعض الاتفاقيات الخاصة، تخضع فوائد القروض المدفوعة لفائدة المؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية للخصم من المورد التحرري من الضريبة على الشركات بنسبة 5% من مبلغها الخام. وتخضع فوائد القروض الراجعة إلى المؤسسات غير البنكية مقيمة كانت أو غير مقيمة للخصم من المورد بنسبة 20%.

هذا وتطبق نسبة 5% في كل الحالات حتى ولو دفعت الفوائد إلى مؤسسة بنكية مقيمة ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتقادي الازدواج الضريبي تنص على نسبة ضريبة مستوجبة على الفوائد تفوق 5% وهو ما من شأنه أن يحد من حق البلاد التونسية في توظيف الضريبة الذي منحت لها اتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي.

هذا وترفع نسبتا 5% و20% المذكورتين إلى 25% إذا تعلق الأمر بفوائد راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية كما تم التنصيص عليها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

على هذا الأساس ولغاية تحسين المردود المتأتي من الخصم من المورد المستوجب على فوائد القروض المدفوعة إلى البنوك المستقرة بالخارج وتقريب نسبته من النسب الواردة باتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي وتكريس حق البلاد التونسية في تطبيق النسب المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات، يقترح الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجب على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية من 5% إلى 10%.

و على هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي و النصّ المقترح:

التشريع المقترح	التشريع الحالي
<p>الفصل 52</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>.....</p> <p>هـ 10% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية.</p>	<p>الفصل 52</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>.....</p> <p>هـ 5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية.</p>

تحيين تعريفه المعلوم الوحيه على التامين

الفصل 49:

ترفع نسبة 5% إلى 6% ونسبة 10% إلى 12% المنصوص عليهما
بالفصل 147 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

تحيين تعريفه المعلوم الوحيد على التامين

شرح الاسباب (الفصل 49)

تخضع عقود التامين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التامين مهما كان مكان إبرامها إلى المعلوم الوحيد على التامين وحدد مقدار هذا المعلوم بنسبة 5% بالنسبة إلى عقود التامين على أخطار الملاحة البحرية والجوية و10% بالنسبة إلى عقود التامين على الأخطار الأخرى. وقد تم ضبط هذه النسب بمقتضى قانون المالية لسنة 1997 ولم يتم الترفيع فيها منذ ذلك التاريخ.

ولتوفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح الترفيع في تعريفه المعلوم وذلك بنسبة 20% لتصبح 6% بالنسبة إلى عقود التامين على أخطار الملاحة البحرية والجوية عوضا عن 5% و 12% عوضا عن 10% بالنسبة إلى عقود التامين على الأخطار الأخرى.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 147 : حددت نسبة المعلوم ب : - 6% بالنسبة إلى عقود التامين على أخطار الملاحة البحرية والجوية. - 12% بالنسبة إلى عقود التامين على الأخطار الأخرى.	الفصل 147 : حددت نسبة المعلوم ب : - 5% بالنسبة إلى عقود التامين على أخطار الملاحة البحرية والجوية. - 10% بالنسبة لعقود التامين على الأخطار الأخرى.

إحداث معلوم إقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 50:

يحدث معلوم على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة.

ويستخلص المعلوم لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد . وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجيهة التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

إحداث معلوم إقامة بالمؤسسات السياحية

شرح الأسباب (الفصل 50)

بهدف توفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة يقترح إحداث معلوم على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة.

ويستخلص المعلوم لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القبضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجيهة التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

مع العلم أن معلوم الإقامة معمول به بعدة بلدان على غرار المغرب (بين 2 و 7 دينار) والجزائر (بين 4 و 12 دينار) و فرنسا (بين 3 و 12 دينار) و سويسرا (بين 6 و 12 دينار) حسب صنف المؤسسة السياحية.

مراجعة تعريفية معاليم التسجيل القارة ومعاليم الطابع الجبائي
الموظفة على خدمات الهاتف وبعض الكتابات والوثائق

الفصل 51 :

(1) ترفع تعريفية معاليم التسجيل القارة الواردة بالأعداد من 1 إلى 12 سابعا ومن 16 إلى 18 رابعا ومن 22 إلى 25 و 27 ثالثا و 28 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة من 20 ديناراً إلى 25 ديناراً.

(2) تلغى الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفقرة I من التعريفية الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالعدد 8 (جديد) فيما يلي نصه:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,140 ديناراً عن كل دينار أو جزء من الدينار مفوتراً أو مستخلصاً باعتبار كل الأداءات	I- العقود والكتابات 8 (جديد) – الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف وخدمات الأنترنات وكذلك التمويلات المتعلقة بهذه الخدمات

(3) تنقح الأعداد 1 و 2 ومن 3 إلى 7 من الفقرة I والمطة السادسة من العدد 9 والعدد 10 من الفقرة II من تعريفية معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I- العقود والكتابات
5,000 دنانير عن كل ورقة	1- دفاتر وسجلات المأمورين العموميين
5,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد باستثناء العقود المشار إليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة والأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم.
5,000 دنانير عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	تقوم مقامها
0,600 ديناراً عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف
5,000 دنانير عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف
0,600 ديناراً عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 (جديد) من هذا الفصل
25,000 ديناراً	7 - سند القرض

	II - الوثائق الإدارية

	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :

10,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
5,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات

4) تلغى عبارة "المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات" الواردة بالعدد 6 من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بعبارة "مشغلي شبكات الاتصالات أو مزودي خدمات الأنترنت".

5) يضاف للعدد 6 من الفصل 119 وللفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة "وعمليات تمويل الهاتف" عبارة "أو الأنترنت".

6) يضاف للفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 في ما يلي نصّه:

7) عند الإصدار بالنسبة إلى الفواتير، غير أنّ معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنت المفوترة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يصبح مستوجبا عند الاستخلاص.

7) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنت على مشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الأنترنت.

مراجعة تعريفية معالم التسجيل القارة ومعالم الطابع الجبائي
الموظفة على خدمات الهاتف وبعض الكتابات والوثائق
شرح الأسباب
(الفصل 51)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تسجل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء مقابل دفع معلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي أو مقابل دفع معلوم قار حسب مضمون العقد أو الكتب أو التصريح يتراوح بين دينار واحد و150 دينارا عن كل عقد أو صفحة حسب الحالة ما لم يكن العقد أو الكتب معفى من معالم التسجيل.

هذا وفي إطار التحيين الدوري لتعريفية معالم التسجيل القارة يقترح مراجعة مقدار معلوم التسجيل القار المحدد بـ 20 دينارا وضبطه بـ 25 دينارا عن كل صفحة أو عن كل عقد حسب الحالة كما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

من ناحية أخرى خوّل الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم الحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقود المسجلة أو مضامين من سجل التسجيل مقابل دفع أتاوة بحث مقدارها 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مسلّمة، وبالتوازي مع تحيين تعريفية معالم التسجيل القارة يقترح تعديل مبلغ هذه الأتاوة وضبطها بـ 25 دينارا.

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع خدمات الهاتف لمعلوم طابع جبائي يوظف على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف والفواتير مؤجلة الدفع حسب التعريفية التالية:

- بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير: 0,100 ديناراً عن كل دينار،
- بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير: 0,500 ديناراً عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة،
- عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل: 0,500 ديناراً عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات،

- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع: 0,500 ديناراً عن كل 5 دنائير أو جزء من 5 دنائير من مبلغ الفاتورة.

وفي إطار التحيين الدوري لمقدار هذا المعلوم من ناحية وتنسيق جباية خدمات الاتصال من ناحية أخرى يقترح:

- مراجعة تعريف المعلوم وضبطه بـ 0,140 ديناراً عن كل دينار أو جزء من الدينار مفوتراً أو مستخلصاً باعتبار كل الأداءات،

- سحب المعلوم على خدمات الأنترنت.

وطبقاً لأحكام الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي توظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية معالم طابع جبائي تختلف تعريفاتها حسب طبيعة العقد أو الوثيقة الخاضعة للمعلوم.

وفي إطار التحيين الدوري لتعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق، يقترح مراجعة تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية ويهم الأمر خاصة الكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي والسندات التجارية والفواتير ودفاتر وسجلات المأمورين العموميين وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي		
الفصل 23		
I - ضبطت تعريف معالم التسجيل القارة وكذلك العقود والنقل الخاضعة لها على النحو التالي :		
نوع العقود والنقل	مقدار المعلوم الحالي	مقدار المعلوم المقترح
العقارات والمنقولات		
1. إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم	20 عن كل صفحة	25 عن كل صفحة
2. التصريح أو الإقرار بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو عقد بيع أملاك عقارية إذا كانت إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي قد وقع التنصيص عليها بعقد المناقصة أو البيع وتم التصريح بمقتضى عقد	20 عن كل صفحة	25 عن كل صفحة

		عمومي وقع إبلاغه لقباضة المالية مرجع النظر في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ المناقصة أو عقد البيع
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	3. عقود تكوين المغارسة
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	4. عقود مقاسمة الأملاك موضوع المغارسة بين صاحب الملك والمغارس في حالة إثبات وجود عقد تكوين مغارسة تم تسجيله منذ عامين على الأقل...
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	5. البيوعات والعمليات المماثلة المتعلقة بصابات الموسم
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	6. البيوعات العمومية بالجملة لبضائع أو منتوجات فلاحية أو أشياء أخرى مسلمة على وجه الرهن
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	7. إحالات حق استغلال نقاط المياه
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	8. المحاضر والتنابيه والأحكام والعقود والوثائق الأخرى المعدة بمناسبة ضم الأملاك في نطاق مراجعة رسم مسالك التقاسيم الموجودة لأجل تنسيقها مع مثال التهيئة البلدي وذلك شريطة أن تتم هذه المراجعة بمبادرة من إدارة البلدية وعلى أرض دائرتها وأن تكون للقطع المتبادلة داخل التقسيم الواحد قيمة متساوية
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	9. العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجزة في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	10. عقود معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية المبرمة في نطاق تجميع الملكية بالتراضي شريطة أن لا تتعرض القطعة المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد لأية عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجددة الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الإستثمار
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12. عقود المساقاة
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12 مكرر - عقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسات القرض والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي أو عمليات إجارة سواء تم النقل خلال مدة الإيجار أو بانقضائها.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12 ثالثا - عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات

		مهياً لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى قانون الإستثمار والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقاً.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12 رابعا- عقود بيع المرابحة المتعلقة بنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو بنقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء وذلك من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12 خامسا- عقود الاستصناع المتعلقة بنقل العقارات أو المنقولات من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها.
25 عن كل عقد	20 عن كل عقد	12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	12 سابعا- عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتنائها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف
	
		الوصايا والهبات
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	16. الوصايا وغيرها من عقود التبرعات التي لا تتضمن إلا أحكاماً متوقفة على حدث الوفاة
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	17. الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	18. الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود الممولة بموجب هذه الهبات والتي تتحمل فيها هذه الأطراف معالم التسجيل المستوجبة.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	18 مكرّر- هبات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده.
25 عن كل عقد	20 عن كل عقد	18 ثالثا - هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك
25 عن كل عقد	20 عن كل عقد	18 رابعا- هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

عقود مختلفة		
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	22. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفية بأي فصل من هذه المجلة
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	23. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء
25 عن كل عقد	20 عن كل عقد	23 مكرر - العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعين للترفيغ في رأس مالها والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	23 ثالثا - عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	24. الفسخ المجرد للعقود شريطة أن يتم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ العقد المفسوخ وأن يقدم لإجراء التسجيل خلال نفس هذه الفترة.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	25. ضمانات المبالغ والقيم
.....		
25 عن كل عقد	20 عن كل عقد	27 ثالثا - إيجار الأملاك الذي يتم في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها.
25 عن كل صفحة	20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية
الفصل 92:		
التشريع المقترح	التشريع الحالي	
..... II - يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة والكشوفات في العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 25 ديناراً عن كل صفحة II - يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة والكشوفات في العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 20 ديناراً عن كل صفحة	

كما يبيّن الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح لمعلوم الطابع الجبائي:

التشريع المقترح		التشريع الحالي	
مقدار المعلوم (*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم (*)	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I - العقود والكتابات		I - العقود والكتابات
5,000 دنانير عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين	3,000 دنانير عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين
5,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء العقود المشار إليها بالعدد 19 من الفصل 20 من هذه المجلة والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والزمات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

5,000 دنانير عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها	3,000 دنانير عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها
0,600 دينارا عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقرّ مؤسسة الصرف	0,400 دينارا عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقرّ مؤسسة الصرف
5,000 دنانير عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.	3,000 دنانير عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.
0,600 دينارا عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 (جديد) من هذا الفصل	0,500 دينار عن كل فاتورة	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل
25,000 دينارا	7 - سند القرض	15,000 دينارا	7 - سند القرض
0,140 دينارا عن كل دينار أو جزء من الدينار	8 (جديد) - الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف وخدمات الإنترنت وكذلك التمويلات المتعلقة بهذه الخدمات	0,100 دينار عن كل دينار 0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير 8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير

مفوترا أو مستخلصا باعتبار كل الأدعاءات		8 ثالثا- عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل	0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات
		8 رابعا- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع	0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة
	II - الوثائق الإدارية	II - الوثائق الإدارية	
	
	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :	
	
10,000 دنانير	6 - 1 - 6 - التصريح الديواني رأسا (ثالثا)	3,000 دنانير	6 - 1 - 6 - التصريح الديواني رأسا (ثالثا)
	
5,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات	3,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات

الفصل 119 -	الفصل 119 -
I -	I -
6) عند البيع من قبل مشغلي شبكات الاتصالات أو مزودي خدمات الإنترنت بالنسبة إلى بطاقات وعمليات تمويل الهاتف أو الإنترنت .	6) عند البيع من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات بالنسبة إلى بطاقات وعمليات تمويل الهاتف .
7) عند الإصدار بالنسبة إلى الفواتير، غير أن معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت المفوترة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يصبح مستوجبا عند الاستخلاص.	
الفصل 124 - يكون الدّفع بواسطة تصريح إجباريًا من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى في صورة إعفائهم منها وذلك بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف .	الفصل 124 - يكون الدّفع بواسطة تصريح إجباريًا من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى في صورة إعفائهم منها وذلك بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف .

الفصل 126- يتعين على كل مستعمل لطريقة الدفع بواسطة تصريح أن ينصّ ضمن مطبوعة التصريح الشهري وبالنسبة إلى كل مؤسسة أو وكالة أو فرع على عدد الفواتير أو الوثائق أو التذاكر أو الشهادات الخاضعة للمعلوم وكذلك مبلغ المعاليم المستوجبة .

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف على المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات ويتعيّن أن يتضمّن التصريح خاصة :

- عدد بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها خمسة دنانير .
- عدد بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها خمسة دنانير مفصلة حسب مبلغ كل منها.
- رقم المعاملات المحقق بعنوان عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل.

الفصل 126- يتعين على كل مستعمل لطريقة الدفع بواسطة تصريح أن ينصّ ضمن مطبوعة التصريح الشهري وبالنسبة إلى كل مؤسسة أو وكالة أو فرع على عدد الفواتير أو الوثائق أو التذاكر أو الشهادات الخاضعة للمعلوم وكذلك مبلغ المعاليم المستوجبة .

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات على مشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزوّدي خدمات الأنترنات.

تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة

الفصل 52 :

1 يجمّد في تاريخ 31 ديسمبر 2017 فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه الوضعية الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة من تجار الجملة وتجار التفصيل وأصحاب المهن الحرة على معنى الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان الشهر المذكور.

لا يخوّل فائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد في تاريخ 31 ديسمبر 2017 حق الطرح إبتداء من غرة جانفي 2018.

2 يخوّل للخاضعين للأداء على القيمة المضافة المعنيين بالإجراء الوارد بالفقرة عدد 1 من هذا الفصل طلب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد في تاريخ 31 ديسمبر 2017 وذلك ابتداء من غرة أفريل 2018 إلى غاية 30 سبتمبر 2018. وتودع المطالب مدعمة بالحجج اللازمة بالمصلحة الجبائية المختصة.

يترتب عن عدم إيداع مطالب إسترجاع الأداء على القيمة المضافة خلال الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل سقوط الحق في إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفي طرحه من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على النشاط أو من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

3 يتمّ دفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء على القيمة المضافة المجمّد في تاريخ 31 ديسمبر 2017 والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان شهر ديسمبر 2017 وإرجاع باقي الفائض على أساس السدس كل ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بالإجراء قرار الإدارة المتعلق بمبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع .

يتمّ إرجاع فوائض الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويتمّ التبليغ في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع.

تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصل 52)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة طرح الأداء الذي تحمّله شراءاتهم الضرورية للنشاط. وفي صورة ما إذا كان الأداء المطالب به بعنوان شهر لا يسمح بخضم كامل الأداء القابل للطرح فإن المبلغ المتبقي يؤجّل طرحه للأشهر الموالية.

ويمكن ارجاع الفائض الذي لم يتسن طرحه بطلب من المعني بالأمر وذلك وفقا لما يلي:

- الفائض الذي يفرزه التصريح الشهري والمتعلق بعمليات التصدير أو بخدمات مستعملة أو مستغلة خارج البلاد التونسية أو ببيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بتوقيف النشاط أو بالخضم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- الفائض الذي تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لثلاثة أشهر متتالية والمتعلق بعمليات الاستثمار المباشر كما تم تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجدّدة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. ومن استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

- الفائض التي تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية في الحالات الأخرى. وتدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المتأتي من هذه العمليات، ترقّع الى 50% بالنسبة الى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة

المضافة ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء. هذا ويتم ارجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى هذه المؤسسات والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعها الجبائية.

هذا وباعتبار الإجراءات التشريعية التي تم اتخاذها لتحسين آجال ونسب ارجاع فائض الأداء على القيمة المضافة و خاصة منها التقليل في آجال الاسترسال الى 3 أشهر متتالية بالنسبة الى الفائض المتأتي من عمليات الاستثمار المباشر و من استثمارات التأهيل و تحسين نسبة التسبقة بعنوان الفائض القابل للإرجاع من 15% الى 50% أو 100% حسب الحالة وتطوّر هذا المبلغ بصفة متواصلة سنويا من جهة، تبين أنّ عديد المؤسسات التي تصرّح بفائض أداء على القيمة المضافة تنشط في قطاعات من المفترض ان لا تسجّل فائضا على غرار الأنشطة التجارية أو المهن الحرة، وبالتالي فإنه يقترح بهدف الحدّ من مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة تجميد الفائض الذي تبرزه الوضعية الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة في الأنشطة المذكورة أعلاه.

كما يقترح لتجسيم هذا الإجراء:

- 1- أن يتمّ تجميد مبلغ فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل بالتصاريح المودعة بعنوان شهر ديسمبر 2017.
- 2- تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طلب إرجاع الفائض المجمّد ابتداء من تاريخ غرة أفريل 2018 إلى غاية 30 سبتمبر 2018.
- 3- يتم إرجاع فائض الأداء على أساس السدس كل ستة أشهر مع دفع تسبقة تساوي 15% من مبلغ الفائض.

تيسير خلاص الديون العمومية المثقلة

الفصل 53:

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 80 مكرر هذا نصه :

يجوز دفع الديون العمومية المثقلة بواسطة سندات التزام مضمونة أو سندات للأمر لدى المحاسبين العموميين وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها قرار من وزير المالية.

تيسير خلاص الديون العمومية المثقلة شرح الأسباب (الفصل 53)

يخوّل التشريع الجاري به العمل في مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة لدى المحاسبين العموميين تقسيط مبلغ الدين المثقل وفق روزنامة خلاص .

إلا أن هذا الإجراء ليس من شأنه ضمان احترام المدين لالتزاماته حيث لا يمكن للمحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص تسلم سوى وسائل الدفع القابلة للاستخلاص فورا كالشيكات البنكية او البريدية على أن يتم إيداعها مباشرة و دون تأجيل بحساب الخزينة أو التحويلات للحساب الجاري للمحاسب، او بواسطة وسائل الدفع الالكتروني. وتبقى التعهدات بالخلاص بالتقسيط غير مضمونة التنفيذ اعتبارا لغياب سندات دفع محررة في شأنها .

وعليه، وتيسيرا لعملية خلاص الديون العمومية المثقلة لدى المحاسبين العموميين من ناحية وضمان نجاعة الاستخلاص من ناحية أخرى، يقترح على غرار ما هو معمول به في مجال استخلاص المعاليم الديوانية، إدراج إمكانية اعتماد سندات التزام مضمونة أو سندات للأمر لاستخلاص الديون العمومية المثقلة لدى المحاسبين العموميين وفقا للشروط والإجراءات التي يضبطها قرار من وزير المالية.

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019

الفصل 54 :

(1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و2019.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

- 2,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ2.500 دينار.

(2) يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019

شرح الأسباب (الفصل 54)

بهدف توفير موارد استثنائية إضافية لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، يقترح إحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و2019، يستوجب على:

- البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع،

- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

- 2,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ2.500 دينار.

هذا وبهدف تيسير استخلاص المعلوم المذكور وإحكام مراقبته، يقترح:

- استخلافه في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات،

- مراقبته ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

الفصل 55 :

(3) أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

(4) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.
- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

▪ 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15% ،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : 200 دينار.

(5) تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخصائص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(6) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

احداث مساهمة اجتماعية تضامنية شرح الأسباب

(الفصل 55)

في إطار دراسة الحلول الممكنة للحد من عجز الصناديق الاجتماعية وتنويع مصادر التمويل والتحكم في التوازنات العامة للمالية العمومية، يقترح إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية يخصص مردودها لتمويل الصناديق الاجتماعية تستوجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل وكذلك المعفاة منها.

وبالتالي تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين المحققين لأصناف المداخل التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخل العقارية (الأكرية)،
- مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المصدر،
- المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة في صورة عدم تحقيق مداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

وتساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى

شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

وعلى هذا الأساس، ولغاية تخصيص مردود النقطة الإضافية المطبقة على نسب مختلف شرائح دخل جدول الضريبة على الدخل لفائدة الصناديق الاجتماعية، تحتسب الضريبة على الدخل باعتبار المساهمة الاجتماعية التضامنية على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018 والمصرح بها خلال سنة 2019 والسنوات الموالية على أساس الجدول التالي:

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
%1	%1	0 إلى 5.000 دينار
%20,50	%27	5.000,001 إلى 20.000 دينار
%23,33	%29	20.000,001 إلى 30.000 دينار
%27,20	%33	30.000,001 إلى 50.000 دينار
—	%36	ما فوق 50.000 دينار

وبالتالي، تطبق المساهمة المذكورة بالنسبة إلى الخصم من المورد المستوجب على الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018.

هذا، وبالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، فإن المساهمة الاجتماعية التضامنية تساوي الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 % أو 15 %،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

كذلك، ولغاية تخصيص مردود النقطة الإضافية المطبقة على نسب الضريبة على الشركات لفائدة الصناديق الاجتماعية، تحتسب الضريبة على الشركات باعتبار المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018 والمصرح بها خلال سنة 2019 والسنوات الموالية حسب نسب 11% و 16% و 21% و 26% و 36%.

أما بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبا للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يقترح تحديد المساهمة المذكورة بـ 200 دينار.

هذا وبهدف تيسير استخلاص المساهمة الاجتماعية التضامنية المذكورة وإحكام مراقبتها، يقترح:

- استخلاصها في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء،
- مراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إعفاء الحرفيين من تسديد الديون المتخلدة بدمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية

الفصل 56:

يعفى الحرفيون من تسديد الديون المتخلدة بدمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية إلى موفى سنة 2008 وذلك في حدود 2000 دينار.

إعفاء الحرفيين من تسديد الديون المتخلدة بذمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية

شرح الأسباب (الفصل 56)

نظرا للأزمات التي مرت بها السوق السياحية يلاقي الحرفيون صعوبات في ترويج منتجاتهم خاصة لارتباط عملية التسويق بالسوق السياحية مما أثر على قدرة الحرفيين على تسديد الديون المتخلدة بذمتهم نظرا لل صعوبات التي يلاقونها في عملية الإنتاج وعجزهم على تطوير نشاطهم.

هذا ولمواجهة الصعوبات التي يلاقيها الحرفيون وبهدف تمكينهم من تسديد الديون المتخلدة بذمتهم، يقترح منح الإعفاء لفائدة الحرفيين بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية إلى موفى سنة 2008 وذلك في حدود 2000 دينار علما أن هذا الإجراء سيشمل 30 ألف حرفي.

منح امتيازات جبائية لفائدة الجمعيات
الناشطة في مجال الإحاطة والعناية
بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة

الفصل 57:

(1) يضاف إلى العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرعات عن طريق الإرساليات القصيرة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يطرح مشغلو شبكات الإتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل مصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقا للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

منح امتيازات جبائية لفائدة الجمعيات
الناشطة في مجال الإحاطة والعناية
بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة

شرح الأسباب
(الفصل 57)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الارساليات القصيرة على مستوى مشغلي شبكات الإتصال بما في ذلك الارساليات القصيرة المتضمّنة لمبالغ تبرّعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة والعناية بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وللأتاوة على الاتصالات بنسبة 5% وذلك بصرف النظر عن غرض الإرسالية.

وحيث أنّ هذه المبالغ لا تمثّل رقم معاملات بالنسبة لمشغلي شبكات الاتصال ولغاية تحويل كامل مبلغ الإرساليات خال من الأداءات إلى الجمعيات المذكورة فإنه يقترح تمكين المشغلين من:

- طرح من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالارساليات القصيرة المخصّصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والتي تعنى بالمرضى المصابين بأمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

- طرح مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المذكورة من رقم المعاملات الخاضع للأتاوة المحقق من قبل مشغلي شبكات الإتصال.

ويمكّن الإجراء المقترح من عدم ائقال مبالغ التبرعات الراجعة للجمعيات المعنية بواسطة الارساليات القصيرة بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 18% وبالأتاوة على الاتصالات بنسبة 5%.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>(7) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الأجل المضبوطة بالفصل 21 الموالي.</p> <p>يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.</p> <p>وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرعات عن طريق الإرساليات القصيرة إلى المصالح الجبائية المختصة.</p>	<p>العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>(5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الأجل المضبوطة بالفصل 21 الموالي.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة:</p>	<p>الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة:</p>
<p>تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلة اتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة.</p>	<p>تحدث لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلة اتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة.</p>
<p>غير أنّ رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي يساوي 5 % من المبالغ الرّاجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة.</p>	<p>غير أنّ رقم المعاملات الخاضع للأتاوة بالنسبة إلى خدمات العبور الدولي يساوي 5 % من المبالغ الرّاجعة للمؤسسات المذكورة في إطار الخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة.</p>
<p>يطرح مشغلو شبكات الاتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية</p>	

النص المقترح	النص الحالي
<p>والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرعات من قبل مصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقا للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات.</p> <p>وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات.</p>	<p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات.</p> <p>وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات.</p>

إحداث صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الفصل 58 :

يحدث صندوق يسمّى " صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار " يخصّص لفائدته اعتماد على موارد ميزانية الدولة قدره 50 مليون دينار لضمان القروض السكنية المسندة من قبل البنوك للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار، شريطة أن تكون الوضعية العقارية للعمليات الممولة في إطار منظومة الضمان مسوّاة وخاضعة للتراتب الجاري بها العمل في مجال البناء والتعمير.

و يتمّ ضبط طرق التصرف في الصندوق وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته بمقتضى أمر حكومي.

ويعهد بالتصرّف في الصندوق إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية .

إحداث صندوق "ضمان القروض السكنية
لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار"
شرح الأسباب
(الفصل 58)

يندرج الإجراء المتعلق بإحداث "صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار" في إطار جملة من الإجراءات لفائدة تمويل السكن قصد تجسيم أهداف الإستراتيجية الجديدة للسكن للفترة 2016-2020.

و يرمي الإجراء المقترح إلى تلبية حاجيات تمويل لشريحة هامة من الفئات من ذوي الدخل غير القار والغير منخرطة في منظومة الضمان الاجتماعي والتي تجد صعوبة في النفاذ إلى التمويل البنكي والحصول على قروض سكنية نظرا لممارستها لأنشطة موبوءة ضمن القطاعات الغير منظمة إضافة لعدم انتظام مداخلها .

وقصد تمكين هذه الشريحة من امتلاك مسكن وتشجيع البنوك على تمويلها بما يدعم الاندماج المالي، يقترح:

- إحداث صندوق يسمّى " صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار " يهدف لضمان القروض السكنية التي تسندها البنوك من خلال تغطية نسبة هامة من مخاطر عدم استخلاص القروض المسندة لفائدة هذه الشريحة.

و يشترط الإنتفاع بتدخلات الصندوق أن تكون الوضعية العقارية للعمليات الممولة في إطار منظومة الضمان مسوّاة وخاضعة للتراتب الجاري بها العمل في مجال البناء والتعمير.

- تخصيص اعتماد قدره 50 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية.

كما يقترح أن تضبط طرق التصرف في الصندوق وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته بمقتضى أمر حكومي و أن يعهد إلى الشركة التونسية للضمان بالتصرف في هذه الآلية بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية .

طرح الرعايا المخصصة لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات

الفصل 59:

(1) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 ثالثا فيما يلي نصها:

5 ثالثا. الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.

(2) تضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات" الواردة بالعدد 9 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "والرعايا".

طرح الرعايا المخصصة لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات

شرح الأسباب (الفصل 59)

تمثل الرعايا (mécénat) أحد أهم الآليات التي اعتمدها وزارة الشؤون المحلية والبيئة لتأمين صيانة وتعهد المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية وتحسين جودة الحياة للمواطن حيث شهدت خلال السنوات الأخيرة تدهورا كبيرا من حيث الصيانة والعناية والتجهيزات والغراسات... وذلك نظرا لضعف مردود العمل البلدي وعدم قدرة عديد البلديات على توفير الموارد الضرورية لتعهد هذه الفضاءات.

وتم الشروع في تجسيم هذا التمشي من خلال إبرام 20 اتفاقية في الغرض بين كل من وزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعة المحلية المعنية والمؤسسة الراعية وقد ثبتت النقلة النوعية على المساحات الخضراء التي تمت العناية بها في هذا الإطار.

بالتالي، وبهدف تكريس المبدأ التشاركي بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال تشجيع المؤسسات على الانخراط في التمشي الرامي لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية، يقترح تمكين المؤسسات المذكورة من طرح الرعايا التي تخصصها لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية وذلك في إطار إتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا لكل مؤسسة.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:	الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

النص المقترح	النص الحالي
<p>1. ...</p> <p>2. ...</p> <p>3. ...</p> <p>4. ...</p> <p>5. ...</p> <p>5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.</p> <p>5 ثالثا. الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.</p>	<p>1. ...</p> <p>2. ...</p> <p>3. ...</p> <p>4. ...</p> <p>5. ...</p> <p>5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.</p>
<p>الفصل 14:</p> <p>.....</p> <p>9. الهبات والإعانات والرعايا التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 59 من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 14:</p> <p>.....</p> <p>9. الهبات والإعانات التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 59 من هذه المجلة.</p>

مواصلة اعتماد الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية المنتفعين
بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

الفصل 60 :

يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة
2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة
2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

مواصلة اعتماد الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 60)

تم بمقتضى أحكام الفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 سن إجراءات تتعلق بالتخلي عن الفوائض المتعلقة بالقروض السكنية المسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي.

هذا وقد تمت إلى موفى أبريل 2017 تسوية وضعية قرابة الـ 2300 منتفع من خلال استخلاص مبلغ بـ 3.6 مليون دينار على مستوى أصل الدين (نسبة الاستخلاص لم تتجاوز 3.2 % على مستوى المبلغ) مع التخلي عن مبلغ 9.4 مليون دينار على مستوى الفوائض.

وفي إطار تمديد الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي وبهدف تمكين أكبر عدد ممكن من المعنيين من الاستفادة بهذه الإجراءات حيث تعتبر نسبة الإقبال دون المأمول، يقترح تمديد العمل بمقتضيات الفصل 25 من القانون المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

تمديد العمل بالأجل المخول لإعفاء المتسوغين
لعقارات دولية فلاحية من دفع معالم الكراء

الفصل 61:

يمدّد إلى غاية 31 ديسمبر 2018 في الأجل المنصوص عليه بالفصل
79 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق
بقانون المالية لسنة 2016.

تمديد العمل بالأجل المخول لإعفاء المتسوغين

لعقارات دولية فلاحية من دفع معالم الكراء

شرح الأسباب

(الفصل 61)

في إطار حرص الدولة على مساندة الفلاحين المتضررين من الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد سنة 2011، صدر المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم والذي أعفى الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بالضيعات الدولية التي تمت إعادة هيكلتها والمنفيعين بمقاسم فلاحية دولية من دفع معالم الكراء بعنوان سنة 2011.

وباعتبار أن تواصل الاعتداءات على المقاسم التي تسوغها الفنيون الفلاحيون خلال سنتي 2012 و 2013 قد ألحق العديد من الأضرار المادية بالمقاسم المذكورة، فقد تمّ إقرار إعفاء المتضررين من دفع معالم الكراء بعنوان سنتي 2012 و 2013 ضمن الفصل 79 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مع ضبط طرق وإجراءات الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

غير أن تعذر إصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط طرق وإجراءات الانتفاع بالإعفاء حال دون تمكين المتضررين من الانتفاع بالإعفاء من معالم الكراء المذكورة باعتبار أنّ الفصل 79 المشار إليه أعلاه ينص ضمن الفقرة الثانية منه على أنه يجري العمل بأحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وعليه، وحتى يتسنى إصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط طرق وإجراءات الانتفاع بالإعفاء وقبول مطالب الإعفاء من المتضررين، فإنه يقترح تمديد العمل بأحكام الفصل 79 من القانون عدد 53 لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية

الفصل 62 :

تلغى أحكام الفصل 67 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وتعوض بما يلي :

تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها لسنة 2016 بـ 10% على الأقل مقارنة برقم معاملاتها لسنة 2011 والتي تحافظ على أعوانها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة التشغيلية لأسباب قانونية بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية بصفة متتالية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017 وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر حكومي.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية

شرح الأسباب

(الفصل 62)

تم بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2017 تمكين مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها خلال سنة 2016 بـ 30% على الأقل مقارنة برقم معاملاتها لسنة 2011 والتي تحافظ على كلّ أعوانها من الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان القارّين من ذوي الجنسية التونسية.

وقد أثار هذا الإجراء صعوبات تطبيقية على مستوى النقاط التالية :

– تحديد نسبة دنيا بـ 30% لتراجع رقم المعاملات خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2011 قصد إسناد الامتياز المذكور، حيث تبيّن من خلال المعطيات المتوفرة والتي شملت 19 مؤسسة أن هذا الإجراء سوف ينحصر في عدد ضئيل من المؤسسات لا يتعدّى عددها مؤسستين اثنتين،

– اقتصار الإجراء على الأعوان القارّين دون سواهم، وهو ما لا يتماشى وخصوصية القطاع حيث أنّ جل المؤسسات المعنية تضم إلى جانب الأعوان القارّين أعواناً متعاقدين سوف لن يشملهم الإجراء المذكور.

وتفادياً لكل هذه الإشكاليات والصعوبات، يقترح إعادة صياغة الفصل المذكور بالتنصيص على :

- الحط من النسبة المحددة لتراجع رقم المعاملات إلى 10% عوضاً عن 30% لسنة 2016 مقارنة بسنة 2011،
- التأكيد على أن الامتياز يسند لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017 وذلك قصد تفادي إشكاليات عدد من المؤسسات الصحفية التي أبرمت جدولة ديون مع مصالح الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي يمكن أن تمتد إلى موفى الثلاثية الثالثة لسنة 2017،

● التأكيد على شمولية الإجراء وذلك بإسناد الامتياز لكافة الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم على الأقل لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية وبصفة متتالية عوضا عن إسناد الإمتياز لفائدة الأعوان القارين فقط،

● استثناء الوضعيات الخصوصية من شرط المحافظة على الأعوان وذلك باستثناء العلاقات الشغلية المنهارة لأسباب قانونية،

إحداث صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية

الفصل 63:

(1) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة المحاسبة العمومية المطبة التالية:

- قابض أداءات المؤسسات الكبرى وقابض أداءات المؤسسات المتوسطة.

(2) يضاف إلى الباب الثالث من الجزء الأول من العنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية قسم تاسع هذا نصه:

القسم التاسع: قابض أداءات المؤسسات الكبرى وقابض أداءات

المؤسسات المتوسطة

الفصل 195 ثالثا:

يتولى قابض أداءات المؤسسات الكبرى وقابض أداءات المؤسسات المتوسطة على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الخطايا الجبائية الإدارية والجزائية المتعلقة بالمطالبين بالأداء الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة وذلك كل في حدود اختصاصه.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بجميع المهام التي تسند إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية.

(3) يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية بعد عبارة "من هذه المجلة" عبارة " أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة المذكورين بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

4) يواصل قباض المالية القيام بالمهام المذكورة بالعدد 2 من هذا الفصل إلى حين إحداث وتفعيل قباضة أداءات المؤسسات الكبرى وقباضة أداءات المؤسسات المتوسطة وضبط مجال تدخلها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

إحداث صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية شرح الأسباب (الفصل 63)

في إطار تعصير إدارة الجباية وإعادة هيكلتها في اتجاه إرساء مخاطب وحيد لفائدة المؤسسات الكبرى والمؤسسات المتوسطة تشمل مهامه كل الوظائف الجبائية من مراقبة ومراجعة جبائية وتصرف في الملفات واستخلاص للأداءات باعتبار أهمية المردود الجبائي لهذا الصنف من المؤسسات واستئناسا بالتجارب المقارنة، وإضفاء مزيد من الفاعلية لتدخلات مصالح الجباية ولتعزيز التنسيق بين المصالح المكلفة بالمراقبة والمصالح المكلفة بالإستخلاص ضمانا لحظوظ استخلاص الديون الجبائية، تمت مراجعة التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بإحداث إدارة المؤسسات المتوسطة وإحداث خلية استخلاص للأداءات على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى وأخرى على مستوى إدارة المؤسسات المتوسطة يشرف على كل منهما محاسب عمومي مختص.

كما تم تكليف مدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة بالتصرف في الديون الجبائية المثقلة بدمّة المطالبين بالأداء الراجعين بالنظر لتلك الإدارات وذلك في إطار ترشيد تدخلات مصالح المراقبة وتحسين استخلاص الأداء المستوجب عن تلك التدخلات.

ولتفعيل خلايا الإستخلاص المشار إليها، يقترح تنقيح مجلة المحاسبة العمومية بإضافة صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية يتمثل في قبضة أداءات المؤسسات الكبرى وقبضة أداءات المؤسسات المتوسطة تكون تابعة للمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات المكلفة بالتصرف في الملفات الجبائية للمؤسسات الكبرى والمؤسسات المتوسطة وتمكين رؤساء المصالح المذكورة من صلاحية إكساء بطاقات الإلزام التي يتم إعدادها من قبل المحاسب العمومي المختص الراجع إليه بالنظر.

وسيمكن هذا الإجراء من :

- تطبيق التمشي الرامي إلى إحداث إدارة جبائية موحدة تتولى القيام بالمهام المتعلقة بالمراقبة والإستخلاص،
- إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجباية،
- مزيد التحكم في النسيج الجبائي،

- تحسين الإستخلاص وتعبئة الموارد الجبائية،
- مزيد التحكم في قاعدة الأداء،
- إحداث مخاطب وحيد للمطالب بالأداء لتيسير قيامه بالواجب الجبائي.

ويبين الجدول الموالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 176:</p> <p>إن محاسبي الدولة هم الآتي ذكرهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمين المال العام، - الأمين العام للمصاريف، - أمناء المصاريف، - قباض المالية، - أمناء المال الجهويون، - المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، - حافظ مستودع الطابع الجبائي، - المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة، - قباض الديوانة. - قباض أداوات المؤسسات الكبرى وقباض أداوات المؤسسات المتوسطة. <p>كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقاً لأحكام المجلة.</p>	<p>الفصل 176 :</p> <p>إن محاسبي الدولة هم الآتي ذكرهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمين المال العام، - الأمين العام للمصاريف، - أمناء المصاريف، - قباض المالية، - أمناء المال الجهويون، - المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، - حافظ مستودع الطابع الجبائي، - المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة، - قباض الديوانة. <p>كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقاً لأحكام المجلة.</p>
<p>الفصل 26:</p> <p>يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.</p> <p>طريقة الجبر تضبطها الترتيب الخاصة</p>	<p>الفصل 26:</p> <p>يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.</p> <p>طريقة الجبر تضبطها الترتيب الخاصة</p>

<p>بكل صنف من أصناف تلك الديون.</p> <p>"وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة، فإن جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يوقعها، لتصير نافذة، أمين المال الجهوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة المذكورين بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي يوجد بدائرتة مقر المحاسب العمومي الصادرة عنه تلك البطاقة".</p> <p>وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها.</p>	<p>بكل صنف من أصناف تلك الديون.</p> <p>"وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة، فإن جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يوقعها، لتصير نافذة، أمين المال الجهوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة والذي يوجد بدائرتة مقر المحاسب العمومي الصادرة عنه تلك البطاقة".</p> <p>وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها.</p>
--	---

ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات

الفصل 64:

تضاف إثر عبارة " أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 17 وبالفقرة الأولى من الفصل 50 وبالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة".

**ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
مع الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأداءات
شرح الأسباب
(الفصل 64)**

في إطار تعصير إدارة الجبائية وإعادة هيكلتها وإرساء المخاطب الوحيد لفائدة المؤسسات المتوسطة تشمل مهامه كل الوظائف الجبائية من مراقبة ومراجعة جبائية وتصرف في الملفات واستخلاص للأداءات، تم إحداث إدارة المؤسسات المتوسطة على مستوى المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات. ولتمكين رئيس المصلحة الجديدة من ممارسة نفس الصلاحيات المسندة لرؤساء المصالح الخارجية بمقتضى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يقترح إدراجه ضمن الهياكل الإدارية المختصة في إصدار قرار التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية والحصول على الكشوفات البنكية المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

ويبين الجدول الموالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 17	الفصل 17
<p style="text-align: center;">...</p> <p>كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل</p>	<p style="text-align: center;">...</p> <p>كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل</p>

10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.

...

الفصل 50

...

يتم التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.

...

الفصل 74

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبات بدنية.

....

10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.

...

الفصل 50

...

يتم التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.

...

الفصل 74

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبات بدنية.

...

توحيد وتنسيق العقوبات المتعلقة بحق الاطلاع

الفصل 65:

1) تلغى عبارة "الفصل 17" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".

2) تلغى عبارة "الفصل 17 جديد" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".

توحيد وتنسيق العقوبات المتعلقة بحق الاطلاع شرح الأسباب (الفصل 65)

أوجبت أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مؤسسات القطاع المالي ومؤسسات التأمين تمكين مصالح الجباية عند الطلب من:

- البيانات والمعطيات المتعلقة بأرقام الحسابات المفتوحة لديها وعقود تكوين الأموال والتأمين على الحياة المكتتة لديها في إطار ممارسة نشاطها،
- نسخ من كشوفات تلك الحسابات والمبالغ المدخرة.

وطبقا لأحكام الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن الإخلال بالواجبات المذكورة أعلاه تطبيق عقوبة جزائية تتمثل في خطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 30 يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية في صورة العود.

كما ألزمت أحكام الفصل 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المؤسسات المذكورة أعلاه بتمكين مصالح الجباية عند الطلب أو بصفة دورية من المعلومات الموجودة بحوزة المؤسسات المذكورة أعلاه والمطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية.

ومن ناحية أخرى أقرت أحكام الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبيق عقوبة جبائية جزائية مشددة في صورة إفشاء تلك المعطيات تتمثل في مضاعفة العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية 5 مرات.

وبهدف توحيد وتنسيق العقوبات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه بالفصلين 17 و 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالإخلال بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي المتعلق بالمعطيات الشخصية المتحصل عليها لدى مؤسسات القطاع المالي وقطاع التأمين عملاً بأحكام الفصلين 17 و 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات التي يقترح سحب العقوبات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم الامتثال لحق الاطلاع المخول لمصالح الجباية لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين أو بإفشاء المعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة هذا الحق على نفس المخالفات المرتكبة والمتعلقة بممارسة حق الاطلاع المذكور في إطار تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية مع البلدان الأجنبية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 100 مكرر يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 17 و 17 مكرر من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. (الفقرة الثانية دون تغيير)</p>	<p>الفصل 100 مكرر يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. (الفقرة الثانية دون تغيير)</p>
<p>الفصل 102 (الفقرة الأولى دون تغيير)</p> <p>وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصلين 17 و 17 مكرر من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 102 (الفقرة الأولى دون تغيير)</p> <p>وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصل 17 من هذه المجلة.</p>

الترفيغ في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية

الفصل 66:

يرفع في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية المسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة ، الوارد بالنقطة الأولى من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة من ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) إلى مائة و ثلاثين مليون دينار (130 مليون دينار).

الترفيغ في المبلغ المخصص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية شرح الأسباب (الفصل 66)

تم بمقتضى الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 اقرار التخلي التام عن الديون المستحقة أصلاً وفائضاً بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 5 آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها وذلك بالنسبة للقروض المسندة على الموارد الذاتية للبنوك (تم للغرض تخصيص مبلغ بـ 40 مليون دينار) أو على موارد ميزانية الدولة (تم للغرض تخصيص مبلغ بـ 80 مليون دينار) وتم ضبط المبالغ المعنية بالتخلي بناء على المعطيات التي وفرتها البنوك المعنية بتطبيق هذه الإجراءات (خاصة البنك الوطني الفلاحي) ، على أن تتم عمليات التخلي المذكورة على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة عن طريق لجان جهوية متعدّدة الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل المذكور شهد عدة تعديلات آخرها بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 في اتجاه التخلي الآلي عن كامل المبالغ والتي لا تتجاوز من حيث الأصل 5000 دينار.

هذا وباعتبار أن المبلغ الذي تم تخصيصه لعمليات التخلي بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 تم ضبطه على أساس أن عمليات التخلي ستتم حالة بحالة عن طريق اللجان الجهوية (80 م د) إلا أنه باعتماد آلية التخلي الآلي التي أقرها قانون المالية لسنة 2017 تبين أن المبلغ المخصص لعمليات التخلي على القروض الفلاحية المسندة على موارد ميزانية الدولة لم يف بالحاجة وهو ما استوجب الترفيع فيه بـ 50 م د قصد الاستجابة لكافة الفلاحين المعنيين بالإجراء (حوالي 71 ألف فلاح معني بالتخلي بالنسبة للقروض المسندة على موارد ميزانية الدولة) .

وعلى أساس ما سبق، يقترح الترفيع في المبلغ المخصّص لعمليات التخلي عن القروض الفلاحية المسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة الوارد بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة من ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) إلى مائة وثلاثين مليون دينار (130 مليون دينار).

ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2018

الفصل 67 :

(1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2018.

(2) لا تنطبق أحكام الفصول 42 و 43 و 45 و 46 من هذا القانون والمتعلقة بالترفيغ في نسب المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرّرة قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.

- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة.

ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2018

شرح الأسباب (الفصل 67)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك .

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2018 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

من ناحية أخرى و طبقا لأحكام الفصل 125 من مجلة الديوانة، تكون المعاليم والأداءات الواجبة الدفع هي التي يجري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

إلا أنه تمّ بمقتضى مشروع هذا القانون، الترفيع في عدد من نسب المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، على أن يكون دخول النسب الجديدة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2018.

ومن شأن هذا الإجراء أن يؤثر سلبا على الموردّين الذين قاموا بتوريد بضائعهم قبل تاريخ دخول النسب الجديدة حيز التطبيق لكن دون تسجيل تصاريحهم الديوانية، وكذلك الموردّين الذين قاموا بشحن بضائعهم من بلد التصدير قبل دخول النسب المذكورة حيز التطبيق. كما يؤثر على عامل وضوح الرؤية (la prévisibilité) الضروري لسير المعاملات التجارية.

وتبعاً لذلك يقترح تطبيق النسب القديمة الأفضل على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصّة بها والمحرّرة قبل تاريخ 01 جانفي 2018 أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.
- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة.